

[٢١٦/٨] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الرجوع عن الشهادات

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند^(٢) علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة، فقطع يده. ثم أتيا^(٣) بآخر بعد ذلك فقالا^(٤): أوهمنا، إنما السارق هذا. فقال لهما علي: لا أصدقكما على هذا الآخر، وأضمنكما دية الأول. وقال: لو أنني أعلم^(٥) أنكما فعلتما^(٦) عمداً قطعت أيديكما^(٧). وبهذا^(٨) كان يأخذ أبو حنيفة. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. وقال محمد^(٩): قول علي بن أبي طالب: قطعت أيديكما، تهدد^(١٠) منه^(١١). محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد أنه كان يقول في

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركتنا ما سواها.

(٢) ع + عند. (٣) ع: ثم ابنا.

(٤) ع: فقال. (٥) ع: لولا أعلم.

(٦) ع + ذلك.

(٧) المصنف لعبد الرزاق، ١٠/٨٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠/٢٥١؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٤/١٩.

(٨) ع: بهذا.

(٩) م ز: ومحمد. (١٠) ز: به. (١١) ع: فهدد.

الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة^(١) بعدما قضى القاضي: فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعا. فإن كانا أفضل منهما يوم شهدا صدقهما ورد القضاء وأبطله. وإن كانت^(٢) حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا^(٣) أو دون ذلك لم يصدقهما، ولم يقبل رجوعهما، ولم يضمنهما شيئاً، وكان القضاء الأول ماضياً^(٤) كله. وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة بهذا القول زماناً، ثم رجع عنه فقال: لا أقبل رجوعهما بعد القضاء، ولا أبطل القضاء^(٥) بقولهما الأخير وإن كانا أعدل منهما يوم شهدا^(٦)، ولكنني أضمنهما المال الذي شهدا به. وهو قول أبي يوسف ومحمد الذي يأخذان به.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة^(٧) عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإن عليهما الدية. فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا^(٨) كان يأخذ أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٩).

محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع^(١٠) رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع أحد الشاهدين فإن عليه نصف المال. وإن رجعا جميعاً كان عليهما المال كله. وذلك قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: كتب إلي/ [٢١٧/٨] شعبة^(١١) يذكر عن رجل يقال له: يزيد، عن عامر الشعبي أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، ثم رجع عن شهادته، فلم يفرق الشعبي بينهما^(١٢). وبه كان يأخذ أبو حنيفة. ألا ترى أن فرقة القاضي

(١) ع: عن الشاهدة.

(٢) ز: شهداء.

(٣) م ز: القضاة.

(٤) ع: عينة.

(٥) ع - ومحمد.

(٦) ز: سعيه.

(٧) ز - ثم تزوجها أحد الشاهدين ثم رجع عن شهادته فلم يفرق الشعبي بينهما. المصنف

لعبدالرزاق، ٩٠/١٠.

(٨) ع: كان.

(٩) م ز ع: ماض.

(١٠) ز: شهداء.

(١١) ع: ولهذا.

(١٢) ع + يد.

جائزة وأن القاضي^(١) لا يرد المرأة إلى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينهما^(٢) وبين الزوج إن كان لها. وكذلك الشاهد إذا كان هو الزوج. وقال أبو يوسف بهذا القول زماناً ثم رجع فقال: لا يصدق الشاهد على إبطال شهادته الأولى، ولكنه مصدق على نفسه. فإن كان تزوجها فرق بينهما. وهو قول محمد.

ولو أن شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً^(٣) فأجاز القاضي ذلك وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن ذلك فإن القاضي لا يصدقهما على إبطال الطلاق. وإن كانت المرأة تزوجت فهو جائز، ولا يسع الرجل الأول أن يقربها وإن لم يتزوج بعد فرقة القاضي، وإن كان يعلم أنهما شهدا بزور؛ لأن فرقة القاضي فرقة. ألا ترى أنه إن وطئ^(٤) هذه المرأة فقد وطئ حراماً عند القاضي وعند المسلمين، ولا يسعه أن يعمل عملاً يتهم به نفسه عند المسلمين ويكون به عندهم زانياً يقام عليه الحد. ألا ترى أن الزوج الأخير يسعه أن يطأها وهو لا يعلم، فهو في سعة من ذلك. فكيف يسع الزوج الأول أن يطأها، وكيف يحل لها زواجان.

وإذا ادعى رجل على رجل^(٥) أنه باعه جاريته هذه بألف درهم، والمشتري يجحد ذلك، فأقام عليه شاهدين^(٦) بذلك، فالزمه القاضي البيع، ونقده الثمن، وقيمة الجارية ألف درهم، والمشتري يعلم أنه لم يشتريها، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما لا يصدقان على نقض البيع، والمشتري في حل من وطء الجارية، لأن القاضي قد جعله بيعاً، وألزمه الثمن في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد أخيراً^(٧): لا ينبغي أن يطأها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته بالزنى والرجل يعلم

(١) ع - جائزة وأن القاضي.

(٢) م ز: بينهما.

(٣) م ع: ثلاثاً.

(٤) ع: لو وطئ.

(٥) ع - على رجل.

(٦) م ز ع: شاهدان.

(٧) ع: خيراً.

أنهما شهدا بباطل فأمره القاضي فالتعن هو وامرأته وفرق القاضي بينهما فإنه لا يسع الزوج أن يطأها أبداً. أرايت لو أن الزوج قذفها عند القاضي بالزنى وهو يعلم أنه كاذب [٢١٧/٨ ظ] فكره أن يكذب نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق بينهما، أكان يسع الزوج أن يطأها وهو يعلم أنها لم تزن وأن القاضي قد فرق بينهما بلعان كذب. فهذا يبين لك أمر شاهدي الطلاق. ولو تزوجت هذه بعد انقضاء العدة وسعها ذلك إن كانت تعلم أن زوجها كاذب فيما رماها به، لأن القاضي قد فرق بينهما بالحكم الظاهر والسنة والحق، فكيف يسع^(١) هذه أن يطأها زوجها الأول وزوجها^(٢) الآخر. ألا ترى لو أن رجلاً خلا بامرأة ولم يدخل بها وأقرت^(٣) هي بذلك ثم طلقها أن لها المهر كله عليه. فكيف يسعها أن تأخذ^(٤) المهر ولم يدخل بها وأقرت هي بذلك. وهل يسعها أن تتزوج^(٥) قبل أن تنقضي^(٦) العدة. وهل يسع الزوج الذي طلقها أن يتزوج أختها في عدتها. ألا ترى أن هذا لا يصلح وأنه إنما يؤخذ في هذا بالظاهر دون الباطن، وأنهم لو عملوا في هذا بما يعملون في الباطن كانوا قد عملوا بما لا يصلح ولا يحل.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى وهو صادق فجحدته المرأة ذلك ورافعته إلى السلطان فلاعن^(٧) القاضي بينهما وفرق بينهما، والزوج يعلم أنه صادق وأنه لا لعان بينهما، والمرأة تعلم أنه صادق وأنه لا لعان بينهما، وأن فرقة القاضي بهذا اللعان باطل عندهما وفي علمهما، فإذا انقضت عدتها فإنها في سعة أن تتزوج^(٨) غيره، وإن الزوج في سعة^(٩) أن يتزوج أختها وثلاث نسوة معها. أفلا ترى أن هذا قد حرمت عليه امرأته بالحكم الظاهر وأنه لا يسعه أن يطأها بعد فرقة القاضي بالحق الذي يعرف.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً^(١٠) فأجاز القاضي

(٢) ع - الأول وزوجها.

(٤) ز: أن يأخذ.

(٦) ز: أن ينقضي.

(٨) ز: أن يتزوج.

(١٠) ع - ثلاثاً.

(١) ز: تسع.

(٣) ع: فأقرت.

(٥) ز: أن يتزوج.

(٧) ع: ولاعن.

(٩) ع - في سعة.

شهادتهما وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي لا يقبل رجوعهما ولا يصدقهما، ولا يسع الزوج أن يطأ^(١) امرأته^(٢) بعد قضاء القاضي بالفرقة بينهما وإن كان يعلم^(٣) أنهما شهود زور. وكذلك لو شهدا على رجل أنه أعتق جاريته هذه فأجاز القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت زوجاً ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي لا يقبل رجوعهما، ولكنه يضمنهما قيمة الجارية، ولا يسع المولى أن يطأها وقد أعتقها القاضي بالحكم الظاهر وأخذ قيمتها^(٤). أرايت لو تزوجت زوجاً أكان^(٥) [٢١٨/٨] يسع الزوج أن يطأها. وكيف يسع الزوج والمولى أن يطأها جميعاً. وهل^(٦) تحل امرأة واحدة لرجلين.

ولو أن صبيّاً وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا وأعتقا ثم تزوج أحدهما الآخر، ثم أسلم الوالد وقدم من أرض الحرب فعرف أنهما ولداه^(٧)، فأقام^(٨) البينة عليهما أنهما ولداه^(٩) ففضى القاضي بذلك وقبل بيّنته بذلك وفرق بينهما وأثبت النسب، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإن القاضي لا يقبل رجوعهما ولا يضمنهما شيئاً؛ لأنهما لم يتلفا مالاً. ولا يسع الزوج أن يطأ امرأته وإن علم أن الشاهدين شهدا بزور؛ لأن القاضي قد جعلها أخته.

ولو شهد رجلان على رجل في صبية في يديه يزعم أنها أمته، فشهدا أنه أقر أنها ابنته^(١٠)، فأجاز القاضي ذلك وقضى أنها ابنته، وهو يعلم أنهما شهدا بزور، فإنه لا يسعه أن يطأها أبداً، ولو ماتت وتركت ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها. وكذلك هي لو مات الأب كانت في سعة أن تأكل^(١١) ميراثه. فكذا^(١٢) هذا.

-
- | | |
|------------------|-------------------|
| (١) ع: أن يطأها. | (٢) ع - امرأته. |
| (٣) ز: تعلم. | (٤) ع: قيمة ها. |
| (٥) ز + له. | (٦) ع: وهي. |
| (٧) ع: والداها. | (٨) ع: وأقام. |
| (٩) م زع: ابنه. | (١٠) ز: انتبه. |
| (١١) ز: أن يأكل. | (١٢) م زع: وكذلك. |

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان على رجل بطلاق امرأته ثلاثاً^(١) ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما لم يسع الشاهدين^(٢) أن يتزوجا أحدهما، وإن فعل فرق بينه وبينها ولا تحل لزوجها الأول. وهذا قول أبي يوسف الأخير. وهو قول محمد.

وإذا شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي وقبضه صاحبه أو لم يقبضه ثم رجع^(٣) الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي يضمهما المال. فإن كانا يوم رجعا عن شهادتهما أعدل منهما^(٤) يوم شهدا^(٥)، أو كانا يوم شهدا شراً^(٦) منهما يوم شهدا، فهو سواء، وهما ضامنان للمال. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته ضمن نصف المال. وكذلك الأموال كلها والعروض والحيوان. وكل قليل أو كثير يكون فيه مال أو عرض من العروض فقضى فيه القاضي بشهادتهما فإنه يضمهما جميعاً إذا رجعا جميع قيمة ذلك. وإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك. ولو شهد ثلاثة^(٧) نفر على رجل أن عليه ألف درهم ضماناً^(٨) لرجل فقضى به القاضي ثم رجع اثنان عن شهادتهما ضمنا نصف المال؛ [٢١٨/٨ ظ] لأنه قد بقي نصف الشهادة. ولو رجع واحد لم يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي اثنان.

ولو شهد رجل وامرأتان على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا جميعاً فإن أبا حنيفة قال: على النساء النصف، وعلى الرجل النصف. وإن رجع الرجل وحده ضمن نصف المال. وإن رجعت امرأة معه فإن عليها

(١) م ع: ثلاثا.

(٢) م ز ع: الشاهدان.

(٣) م ز: بينهما.

(٤) م ع + رجع.

(٥) ع - فإن القاضي يضمهما المال فإن كانا يوم رجعا عن شهادتهما أعدل منهما يوم شهدا.

(٦) م ز ع: شر.

(٧) م ع: ثلاثة.

(٨) م ز ع: ضمن. والتصحيح من ب. وعبرة الحاكم والسرخسي: ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بمال. انظر: الكافي، ١/٢٢٢ ظ؛ والمبسوط، ١٦/١٨٧.

ربع المال سوى^(١) النصف. فإن لم يرجع رجل ورجعت امرأة واحدة فعليها الربع؛ لأنه قد بقي ثلاثة^(٢) أرباع الشهادة.

فإن شهد عشر نسوة ورجل على حق فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن أبا حنيفة قال: على الرجل السدس، وعلى النساء خمسة أسداس. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النساء النصف، لأن^(٣) النساء كلهن بمنزلة رجل. ألا ترى أنهن لو شهدن وحدهن لم يؤخذ بشهادتهن؛ لأنهن بمنزلة رجل واحد. ولو لم يرجعن جميعاً ورجع من النساء ثمان لم يكن عليهن ضمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنه قد بقي رجل وامرأتان ما تتم^(٤) به الشهادة. ولو رجعت امرأة بعد الثمان كان عليها وعلى الثمان ربع المال؛ لأنه قد بقي ثلاثة^(٥) أرباع الشهادة. ولو رجعت العاشرة كان عليها وعلى التسع نصف المال؛ لأنه قد بقي نصف الشهادة. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا واحد.

ولو شهد رجلان وامرأة على حق فقضى القاضي به ثم رجعوا جميعاً ضمن الرجلان المال، ولم تضمن^(٦) المرأة شيئاً، لأنه لم يقض بشهادتها؛ لأنه لا تجوز^(٧) شهادة امرأة واحدة في حد ولا قصاص ولا عتاق وإن كان معها رجلان أو أكثر من ذلك.

ولو شهد رجلان وامرأتان على حق فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن المال عليهم أثلاثاً، على الرجلين الثلثان، وعلى المرأتين الثلث.

ولو شهد رجل وثلاث^(٨) نسوة على رجل بألف درهم فقضى به القاضي ثم إن الرجل رجع عن الشهادة هو وامرأة وبقيت امرأتان فإنه يضمن الرجل نصف المال، ولا تضمن^(٩) المرأة شيئاً في قول أبي يوسف ومحمد؛

(٢) م ع: ثلثة.

(٤) ز: ما يتم؛ ع: مما يتم.

(٦) ز: يضمن.

(٨) م ع: وثلاث.

(١) ز: سواء.

(٣) ع: وأن.

(٥) م ع: ثلثة.

(٧) ز: لا يجوز.

(٩) ز: يضمن.

لأنه قد بقيت امرأتان شهادتهما تعدل نصف الشهادة. وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن يكون النصف على الرجل والمرأة أثلاثاً، على الرجل الثلثان، وعلى المرأة الثلث. ولو رجع الرجل / [٢١٩/٨] والنسوة كلهم ضمن الرجل النصف وضمن النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد، وفي ^(١) قياس قول أبي حنيفة يضمن ^(٢) الرجل خمسين والنسوة ثلاثة ^(٣) أخماس.

وإذا شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود ^(٤) عليه أنهما قد رجعا عن شهادتهما فأراد أن يستحلفهما فلا يمين عليهما في ذلك، ولا تقبل ^(٥) عليه بينة واحدة بذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو ادعى على أحدهما أنه رجع. وكذلك الشهود من أهل الذمة يشهدون بمال فقضى به القاضي على ذمي ثم ادعى أنهما قد رجعا عن شهادتهما وشهد عليهما مسلمان بذلك فإنه لا يقبل ذلك عليهما. وكذلك لو شهد أربعة من المسلمين على رجل مسلم بالزنى والإحصان فرجمه القاضي ثم شهد شاهدان أنهم رجعوا عن شهادتهم أو شهد على واحد منهم لم يقبل ذلك. وكذلك لو كانوا شهدوا على حد قذف أو على حد ^(٦) سرقة أو على حد في خمر ^(٧) فأمضى القاضي ذلك ثم شهد شاهدان أنهم رجعوا وهم يجحدون ذلك ^(٨) لم يجز ذلك عليهم. وكذلك لو كانوا شهدوا بقصاص في نفس أو فيما دونها فقضى بذلك القاضي ثم شهد شاهدان على رجوعهم فإن ذلك لا يقبل منهم.

ولو شهد شاهدان على ألف درهم ^(٩) فقضى بها القاضي ثم إنهما رجعا عن ذلك وأشهدا ^(١٠) بالمال على أنفسهما من قبل رجوعهما ثم جحدا ذلك فشهد الشهود عليهما بالرجوع عن ^(١١) شهادتهما وبالضمان فليس يقبل

(٢) ع: ان على.

(٤) ع: الشهود.

(٦) ع + قذف أو على حد.

(٨) ع: بذلك.

(١٠) ع: أو شهدا.

(١) ع: في.

(٣) م ع: ثلاثة.

(٥) ز: يقبل.

(٧) ع: على حد سرقة.

(٩) ز: دراهم.

(١١) ز: من.

شيء من ذلك. ولو شهدوا على زنى وإحصان فرجم القاضي بذلك ثم شهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم حد ولا ضمان، ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان.

وإذا شهد شاهدان بألف درهم على رجل فلم يقض بها القاضي حتى رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن القاضي لم ينفذ شهادتهما ولم يقض بشيء. وكذلك لو شهدا^(١) أنه غصبه هذا العبد أو هذه الدار أو هذا الثوب ثم رجعا عن ذلك كله قبل القضاء فإنه لا ضمان عليهما؛ لأن القاضي لم يقض بشهادتهما.

وإذا شهد شاهدان على دار في يدي رجل أنها لرجل وقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان القيمة قيمة^(٢) [٢١٩/٨ ظ] الدار. وكذلك الأرض. ولو لم يكن القاضي قضى بها لم يضمن شيئاً.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي فلم يقبضها^(٣) حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القضاء نافذ عليه. فلا يضمن الشاهدان المال حتى يقبضه الذي قضى له به. فإذا قبضه^(٤) منه رجع به على الشاهدين.

ولو اشترى رجل من رجل داراً بألف درهم فنقده^(٥) الثمن وهي قيمتها، فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفيع هذه الدار وأن^(٦) هذه الدار التي هي في يديه له وهو جار الدار، فقضى له القاضي بالشفعة، ثم رجعا عن ذلك وقد أخذ الدار ونقده الثمن أو لم يقبض ولم ينقد فلا ضمان على الشاهدين. فإن كان الأول قد بنى فيها بناء فأمره القاضي بنقصه^(٧) فإن الشاهدين يضمنان له قيمة بنائه حين رجعا، ويكون النقص لهما.

(١) م ز ع: لو شهد.

(٢) ع - قيمة.

(٣) ع: يقضها.

(٤) ع: اقبضه.

(٥) ع: ونقده.

(٦) م ز ع: فإن.

(٧) ز: ينقصه؛ ع: بنقصه.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار أو أرض أو بيت فقضى^(١) به القاضي ثم رجعا عن ذلك فهما ضامنان لقيمة^(٢) ذلك.

وإذا رجع شاهدان^(٣) عن شهادة شهدا بها^(٤) عند قاض^(٥) غير القاضي الذي شهدا عنده بها^(٦) وجاء^(٧) المشهود عليه يخاصم فإنه يقضى عليهما بذلك. فإن لم يؤديا ذلك حتى يختصما إلى القاضي الذي شهدا عنده أول مرة وجحدا^(٨) الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضى القاضي عليهما بالضمان فإنه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال. ولو كانا رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده أول مرة فضمنهما ذلك فلم يؤديا ذلك حتى خاصماه^(٩) إلى قاض آخر فإنه ينفذ ذلك عليهما. ولو شهد شاهدان عليهما أنهما أقرأ أنهما رجعا عند قاض^(١٠) من القضاة وأنه ضمنهما ذلك وهما يجحدان ذلك فإنه ينبغي للقاضي إذا شهدا عنده بذلك أن يمضي القضاء عليهما وينفذه^(١١) ويضمنهما. ولو رجعا عند غير قاض^(١٢) وضمنا المال وكتبا به على أنفسهما صكاً ونسبا المال إلى الوجه الذي هو فيه ثم جحدا ذلك وخاصما فيه إلى القاضي فإنه لا يقضي بذلك عليهما ولا ينفذه؛ لأنهما رجعا عند غير قاض^(١٣). وكذلك لو أقرأ بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كورة ليس إليه القضاء فقضى عليهما بذلك ثم خاصماه إلى القاضي في ذلك وجحدا فإنه لا يقضي عليهما بذلك ولا ينفذه^(١٤)، لأنهما رجعا عند^(١٥) غير القاضي.

(٢) ع - لقيمة.

(٤) ز: شهد أنها.

(٦) ع - بها.

(٨) م ز ع: وجحد.

(١٠) م ز: قاضي.

(١٢) م ز: قاضي.

(١) ع: وقضى.

(٣) ع: الشاهدان.

(٥) م ز: قاضي.

(٧) ع: أو جاء.

(٩) ز: خاصماه.

(١١) ز: وينفذه.

(١٣) م ز: قاضي.

(١٤) م ز: ينفذه؛ ع - لأنهما رجعا عند غير قاض وكذلك لو أقرأ بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كورة ليس إليه القضاء فقضى عليهما بذلك ثم خاصماه إلى القاضي في ذلك وجحدا فإنه لا يقضي عليهما بذلك ولا ينفذه.

(١٥) م: عن؛ صح هـ.

[٨/٢٢٠و] وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي ذلك فقضى القاضي بالبائع وأمر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإني أنظر إلى العبد؛ فإن كان يساوي ألف درهم أو أقل فلا ضمان على الشاهدين^(١). وإن كانت قيمة العبد أكثر ضمن الشاهدان الفضل. وكذلك كل بيع شهدا^(٢) عليه فأنفذه القاضي بشهادتهما وقضى للبائع بالثمن. ولو كانا شهدا على أنه وفي^(٣) الثمن فأنفذه^(٤) القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك ضمنا ذلك الثمن؛ لأنهما^(٥) شهدا على مال.

وإذا كان لرجل على رجل دين فشهد شاهدان أنه وهبه له فقضى القاضي بذلك أنه أبرأه منه أو حلله منه [ثم رجعا ضمنا المال]^(٦). وكذلك لو شهدا أنه تصدق به عليه^(٧). وكذلك لو شهدا أنه^(٨) أوفاه إياه. ولو كان لرجل على رجل دين حال فشهد شاهدان أنه قد أخره عنه سنة فأجاز ذلك القاضي وأمضاه إلى الأجل ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل المحل أو بعد المحل^(٩) فإن الشاهدين يضمنان^(١٠) المال للطالب. ألا ترى أن رجلاً لو دفع ثوباً إلى رجل يبيعه فباعه بثمن حال ثم أخر عنه إلى أجل مسمى أنه له^(١١) ضامن من^(١٢) قبل حل الأجل وبعد^(١٣) حله. ولكن الشاهدين^(١٤) إن أديا المال رجعا بذلك على المطلوب إلى أجله. ولو كان الدين شيئاً^(١٥) مما يكال أو يوزن سَلَمًا أو ثمن^(١٦) بيع^(١٧) فهو مثل ذلك. فإن كان الدين

(١) ع: على الشاهدان.

(٣) ز: وفاء.

(٥) م ز: لأن هذا.

(٧) ع- وكذلك لو شهدا أنه تصدق به عليه.

(٩) م ز: قبل محلها أو بعد محلها؛ صح ه: ع: قبل محلها أو بعد محلها.

(١٠) ز + قبل المحل أو بعد المحل. (١١) ع - له.

(١٢) ع - من. (١٣) م ز ع: بعد. والتصحيح من ب.

(١٤) ع: الشاهدان. (١٥) م ز: شيء.

(١٦) ز: أو بمن؛ ع: أو بثمن. (١٧) ع: مبيع.

(٢) ع: شهد.

(٤) ز: فأنفذه؛ ع: وأنفذه.

(٦) الزيادة من الكافي، ١/٢٢٣و.

(٨) ع + أنه.

قرضاً^(١) فإن التأخير باطل لا يجوز، ولا تقبل^(٢) الشهادة فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أدى^(٣) الشاهدان المال ثم رجعا به على المطلوب إلى أجله فإن توى^(٤) المال على المطلوب فإنه من مال الشاهدين ولا يرجعان^(٥) به على الطالب، وليس هذا مثل الحوالة. وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن المال قد صار للشاهدين.

وإذا كان عبد في يدي رجل فشهد شاهدان أنه وهبه لهذا الرجل وقبضه والواهب يجحد ذلك والموهوب له مقر بذلك يدعيه فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يضمنان^(٦) قيمة العبد، ويكون العبد للموهوب له. وليس للمولى أن يرجع في العبد أبداً؛ لأنه أخذ القيمة، فهذا عوض من هبته. ولكن لو لم يضمن الشاهدان القيمة كان له أن يرجع [٢٢٠/٨ظ] في العبد، وليس له أن يرجع في القيمة. وليس له في ذلك كله أن يرجع إلا عند قاض. ولو ضمن الشاهدان القيمة لم يكن للشاهدين^(٧) أن يرجعا^(٨) في العبد؛ لأنهما لم يهباه له. وكذلك لو شهدا في العبد بنحلى أو عطية فهو مثل ذلك. وكذلك الصدقة في جميع ذلك غير أن المتصدق لا^(٩) يرجع في الصدقة أبداً. وكذلك لو شهدا على دار أنه وهبها أو أرض وقبضها الموهوب له فأجاز القاضي ذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لقيمة الدار؛ لأنهما أبطلا حقه فيها وأتلفاها^(١٠) بشهادتهما. وكذلك لو شهدا على أرض أنها لهذا الرجل فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمتها. وكذلك لو شهدا أن هذا غصب هذه الدار. وكذلك كل غصب في الحيوان أو غيره. ولو شهدا على كل شيء مما يكال أو يوزن فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان مثل كيله ووزنه.

(٢) زع: يقبل.

(٤) ز: يؤدي.

(٦) ع: يضمنان.

(٨) م ز: أن يرجعوا.

(١٠) ع: وأتلفاه.

(١) م ز: قرض.

(٣) ع: إذا ادعى.

(٥) ع: يرجعا.

(٧) ع: للشاهدان.

(٩) م ز: ولا.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لرجل فقضى به القاضي وهو مبيض العين ثم ذهب البياض من عينه وازداد^(١) خيراً ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمته يوم شهدا وقضى به القاضي وبه البياض. فإن كان^(٢) العبد ميتاً أو غائباً فالقول في قيمته^(٣) قولهما مع أيماهما ولا يضمنان الزيادة. وكذلك لو كانت العين صحيحة يوم قضى به القاضي وقبضها المقضي له ثم عمي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمته صحيحاً، ولا يرفع عنهما النقصان الذي دخله بعدما قضى به القاضي وقبض^(٤). ولو شهد شاهدان على رجل أنه باع ألف درهم بمائة دينار والذي يعطي الدنانير يدعي والآخر يجحد ولم يتفرقا ولم يتقابضا، فقضى^(٥) القاضي بذلك وقبض كل واحد منهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإني أنظر إلى فضل ما بين الدراهم والدنانير. فإن كانت قيمتهما^(٦) يوم قضى به القاضي سواء فلا ضمان على الشاهدين. وإن كانت الدراهم أكثر وهي يوم رجعا سواء فإن الشاهدين يضمنان الفضل. وإن أنساها^(٧) ذلك فهو جائز؛ لأنه ليس بصرف، إنما هو بمنزلة الغصب. ولو شهد شاهدان على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دينه الذي له على فلان وفلان مقر بالدين فقضى به القاضي للوكيل وقبضه الوكيل فاستهلكه [٢٢١/٨] ثم قدم صاحب الدين فأنكر الوكالة ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا بتلف المال. والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك. وكذلك هذا في قبض وديعة وغلة وميراث وكل شيء يوكل به. ولو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم وشهد رجل وامرأتان عليها وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجع الرجل والمرأتان عن الدراهم ولم يرجعوا عن الدنانير فإنهم لا يضمنون شيئاً من الدراهم؛ لأنه قد بقي من يشهد عليها

(١) ع: واداه. (٢) ع - كان.

(٣) ع: في قيمة. (٤) ع: وقبضه.

(٥) ع: وقضى. (٦) ع: قيمتها.

(٧) م ز: لنساها؛ ع: يساهما. وفي ب: أخرا. وهو بمعناه. ويقال: نسأته البيع وأنسأته أي أخرته. انظر: القاموس المحيط، «نساء».

تاماً. ولو رجعوا جميعاً عن الدنانير^(١) والدراهم ضمن أصحاب الدنانير كلها، وضمن كل فريق منهم نصف الدراهم.

وإذا شهد شاهدان على رجل بدين ألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن ذلك في مرضهما فضمنهما^(٢) القاضي ذلك ثم مات الشاهدان وعليهما دين في الصحة فإنه يبدأ بالدين الذي في الصحة. فإن فضل شيء فهو لهؤلاء. وهذا بمنزلة إقرارهما بدين في مرضهما. ولو شهدا على خادم فقضى بها القاضي ثم ماتت في يدي المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الأمة^(٣)، والقول في الأمة قول الشاهدين مع أيمانهما، وهما ضامنان لقيمتها^(٤) يوم قضى بها القاضي وقبضت. وكذلك كل^(٥) ثياب^(٦) وحيوان وعروض وعقار. فأما ما يكال أو يوزن فهما ضامنان لمثله. فإن قامت البينة^(٧) على قيمة الخادم أنها أكثر مما قال الشاهدان فهما ضامنان لذلك.

وإذا شهد شاهدان على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما مكانهما قبل أن يقوموا فإن الشهادة ماضية، والقضاء ماض، وهما ضامنان للمال إذا قبض.

وإذا شهد شاهدان على هبة مقبوضة والواهب يجحد والموهوب له يدعي فقضى^(٨) القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الهبة.

وإذا أراد الواهب أن يرجع في الهبة بعد الضمان لم يكن له أن يرجع فيها ولا يرد على الشاهدين ما أخذ منهما. وكذلك لو كانت الهبة داراً أو

(١) م ز + فإنهم لا يضمنون شيئاً من الدراهم لأنه قد بقي من يشهد عليها تاماً ولو رجعوا جميعاً عن الدنانير.

(٢) م ز: فضمنها.

(٣) م ز: فضمنها.

(٤) م ز: فضمنها.

(٥) م ز: فضمنها.

(٦) م ز: فضمنها.

(٧) م ز: فضمنها.

(٨) م ز: فضمنها.

(١) م ز: فضمنها.

(٢) م ز: فضمنها.

(٣) م ز: فضمنها.

(٤) م ز: فضمنها.

(٥) م ز: فضمنها.

(٦) م ز: فضمنها.

(٧) م ز: فضمنها.

(٨) م ز: فضمنها.

أرضاً. فإذا أراد أن يضمّنهما القيمة فالقول في القيمة قول الشاهدين [٢٢١/٨ظ] في ذلك مع أيّمانهما، لأنهما^(١) يضمّنان^(٢). وإن قامت بينة على أكثر مما قالا ضمّنا ذلك الفضل؛ لأن^(٣) البينة بينة^(٤) المدعي، ولا بينة في هذا على الشاهدين.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا بألف درهم والعبد يساوي ألفين والبائع يجحد والمشتري يدعي وشهد الشاهدان بأن البائع^(٥) شرط الخيار لنفسه ثلاثة^(٦) أيام فقضى القاضي بذلك ثم مضت الثلاثة الأيام فوجب البيع ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمّنان ألف درهم فضل ما بين القيمة والثلث. ولو كان البائع أوجب^(٧) البيع قبل ذهاب الثلاث لم يضمّن له الشاهدان شيئاً؛ لأنه هو أوجب البيع. فإذا لم يوجبه هو^(٨) وكان إنما يجب بمضي الثلاث^(٩) فإنما وجب بشهادتهما^(١٠). ولو كان البائع يدعي البيع والمشتري يجحد فشهد شاهدان أنه باعه إياه بألف درهم وشرط الخيار ثلاثة أيام للمشتري والعبد يساوي خمسمائة، فإن مضت الثلاثة الأيام^(١١) فوجب البيع بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يضمّنان للمشتري خمسمائة. ولو كان المشتري هو الذي اختار البيع قبل مضي الثلاث^(١٢) لم يضمّن الشاهدين شيئاً؛ لأن المشتري هو أوجه على نفسه.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر بها فادعى الذي له الدين أنه رهنه عبداً له وقبضه منه وجحد ذلك المطلوب فشهد عليه شاهدان بذلك فأجاز القاضي [ذلك] وقضى به ثم رجعا عن شهادتهما فإني أنظر إلى قيمة العبد. فإن لم يكن فيه فضل على الدين فلا ضمان على

(١) ع - لأنهما.

(٢) ع - لا.

(٣) م ز ع: للبائع.

(٤) ع - البائع أوجب.

(٥) م ع: الثلث.

(٦) ع: أيام.

(٧) ع + لأنهما.

(٨) ع - بينة.

(٩) م ع: ثلاثة.

(١٠) ع - هو.

(١١) ز: بشادتهما.

(١٢) م ع: الثلث.

الشاهدين. وإن كان فيه فضل عن الدين^(١) لم يضمننا شيئاً ما دام العبد حياً. فإن مات العبد عند المرتهن ضمن الشاهدان الفضل. وإن كان الراهن هو ادعى أنه رهن وجحد المرتهن ذلك فقصى القاضي بشهادتهما فلا ضمان عليهما من قبل أنهما لم يتلفا له مالاً.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة بالنصف ورب المال يقول: بالثلث، وقد عمل به وريح ورد رأس المال ونصف الربح وقبض النصف ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان سدس الربح الفضل الذي شهدا به. ولو كان الربح كله ديناً لم يقبض منه شيئاً لم يضمننا شيئاً^(٢) حتى [٢٢٢/٨و] يقبض، فما^(٣) قبض منه اقتسماه بينهما^(٤) نصفين، ويضمن الشاهدان السدس لرب المال. ولو شهدا^(٥) أنه أعطاه بالثلث والمضارب يدعي النصف فلا ضمان على الشاهدين في هذا وإن رجعا؛ لأن القول قول رب المال بغير شهود. ولو توى رأس المال في الوجهين جميعاً لم يضمن الشاهدان شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا في رأس المال بشيء. ولو شهد شاهدان على رجلين أنهما اشتركا في رأس^(٦) المال، هذا ألف وهذا ألف، على أن الربح بينهما لأحدهما^(٧) الثلثان، وللآخر^(٨) الثلث، وصاحب الثلث يجحد ويدعي النصف وقد ربحا ربحاً قبل الشهادة، فقسمة القاضي بينهما على ذلك، ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان فضل ما بين الثلث والنصف لصاحب الثلث من كل شيء قبل الشهادة، وما ربحا بعد الشهادة فيما اشتريا بعد الشهادة لم يضمننا شيئاً؛ لأنه^(٩) قد كان لهما أن يفسخا فيه الشركة، فلا ضمان على الشاهدين فيه؛ لأن للشريكين^(١٠) أن يفسخا الشركة بعد الشهادة.

(١) ع + فلا ضمان على الشاهدين وإن كان فيه فضل عن الدين.

(٢) ع - لم يضمننا شيئاً.

(٣) ز ع: فيما.

(٤) ع + بينهما.

(٥) ع - شهدا.

(٦) م ز ع: ورأس.

(٧) م ز ع: للواحد.

(٨) ع: والآخر.

(٩) ع: لأن هما.

(١٠) ز: الشريكين.

وإذا شهد شاهدان على رجل في يديه مال أو متاع أن هذا الرجل شريكه شركة مفاوضة في كل قليل أو كثير فقضى القاضي له بنصف ما في يديه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة ذلك النصف للمشهود عليه.

وإذا شهد شاهدان على رجل أن فلاناً استودعه ألف درهم وهو يجحد ذلك فضمنه القاضي الوديعة ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما ضامنان لذلك. وكذلك البضاعة والعارية.

وإذا شهد شاهدان على رجل أن فلاناً أعاره دابته^(١) وهو يجحد فضمنه القاضي قيمة الدابة بجحوده ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الدابة. ولو ركب رجل بغير^(٢) رجل إلى مكة ذاهباً وجائياً فعطب بالكوفة من ركوبه فقال رب البعير: غصبت، وقال الراكب: استأجرته منك بخمسين درهماً، وأتى بشاهدين فشهدا على ذلك فأبرأه القاضي من الضمان وأنفذ عليه الأجر وقبض رب البعير الأجر ثم رجع الشاهدان^(٣) عن شهادتهما فإني أنظر إلى قيمة البعير فأضمنها الشاهدين^(٤)، إلا الأجر، فإني أطرح الأجر من قيمة البعير، ويضمنان الفضل. ولو كان البعير أول يوم ركبه^(٥) يساوي مائتي درهم وآخر [٢٢٢/٨ ظ] يوم عطب فيه يساوي ثلاثمائة درهم فإنهما يضمنان مائتين^(٦) وخمسين درهماً. وإن كان أول يوم ركبه يساوي مائة درهم وآخر يوم عطب يساوي مائتين^(٧) فإنهما يضمنان مائة وخمسين درهماً.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وهو مقر وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم ادعى أنه له وأقام المطلوب شاهدين أنه رهنه إياه بالمال فقضى القاضي أنه رهن ثم قال رب الثوب: هلك الثوب، فإنه يذهب بمائة.

(١) ع: دابة.

(٣) ع: الشاهدين.

(٥) ز + ركه.

(٧) ز: مابين.

(٢) م ز: بغير.

(٤) م ز ع: الشاهدان.

(٦) م ز: مائتي.

فإن رجع الشاهدان عن الشهادة ضمنا مائة للطالب؛ لأنهما شهدا عليه أن الثوب لغيره وقد ذهب. ولو كان مقرراً^(١) بأن الثوب للراهن وقال: هو وديعة عندي، وقال الراهن: بل هو رهن عندك من قبل كذا وكذا، وأقام شاهدين فقضى القاضي بأنه رهن ثم هلك الرهن فذهب بمائة درهم^(٢) ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا على رقبة الثوب. ولو شهد شاهدان على رجل أنه أسلم عشرة في كُر حنطة إلى رجل وهو يجحد ذلك ولم يفترقا حتى قضى القاضي بذلك وأمره أن يدفع إليه عشرة دراهم وأوجب عليه الكر ثم إن الشاهدين^(٣) رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما حتى يقبض^(٤) الكر. فإذا قبضه فهما ضامنان لطعام مثله إلا عشرة دراهم تنقص^(٥) من ذلك من الكر مثل المال الذي قبض. فإن كان رأس المال الذي قبض مثل قيمة الكر أو أكثر لم يضمنا شيئاً.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه^(٦) اكترى^(٧) شِقْ مَحْمِل^(٨) أو شِقْ^(٩) زاملة^(١٠) إلى مكة بمائة درهم فقضى به القاضي وحمله وقبض الأجر ثم إن الشاهدين رجعا عن الشهادة فإني أنظر: فإن كان المستأجر هو الذي ادعى ذلك لم أضمن الشاهدين شيئاً وكان^(١١) الأجر مائتي درهم. وكذلك لو

(١) م ز: مقر.

(٢) م ز: إن الشاهدان.

(٣) م ز: حتى يقبضا.

(٤) ز: ينقص.

(٥) م ز: اكثري.

(٦) قال المطرزي: المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثاني أو على العكس الهودج الكبير... وأما تسمية بغير المحمل به فمجاز وإن لم نسمعه، ومنه قوله: ما يكثرى به شق محمل أي: نصفه أو رأس زاملة... انظر: المغرب، «حمل».

(٧) ز: محمداً وشق.

(٨) ع: تراملة. قال المطرزي: زَمَلَ الشيء حملة، ومنه الزاملة: البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه... ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه، وهو متعارف بينهم، أخبرني بذلك جماعة من أهل بغداد وغيرهم. انظر: المغرب، «زمل».

(٩) م ع: وإن كان.

قالا^(١): إنما أكره البدأة وزدنا نحن الرجعة، فلا ضمان عليهما، لأن ركوب الإبل ليس بمال استهلكاه له. وإن جحد المستأجر ذلك وادعى رب الإبل فإني^(٢) أنظر: فإن كان الأجر خمسين درهماً ضمن الشاهدان خمسين درهماً أخرى، لأنهما أتلفاها بشهادتهما، وهي مال. ألا ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل أنه أكره دابته بدرهم إلى الحيرة وقد ركبها وسلمت وقال الراكب: بل أعرتنيها، أنه لا ضمان عليه، لأن الركوب ليس بمال أتلفه. وكذلك شهادة الشهود عليه.

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام شاهدين [٢٢٣/٨] بها، ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها وقد عُدلوا وشهدوا أنه قد أبرأه من كل قليل أو كثير يدعيه عليه، واجتمعت البيتان جميعاً عند القاضي، فإنه ينبغي أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال، لأن هاهنا من يشهد على البراءة، لأن البراءة مما يشهد شاهدان عليها، فهو أحق أن يؤخذ بشهادتهم. فإن أخذ بشهادة البراءة وقضى بالبراءة ثم إن شهود البراءة رجعوا عن شهادتهم فإن القاضي يكلف المشهود له بالألف البينة ثانية، ولا يلتفت إلى ما مضى. فإذا أعادهم ليشهدوا على الألف فإن الذين شهدوا على البراءة ثم رجعوا هم خصماؤه، وصاروا بمنزلة الذي عليه الألف. فإن شهد الشهود على الألف أنها على المدعى عليه في الأصل فإني أقضي بها على شهود البراءة، لأنهم أتلفوها حين شهدوا بالبراءة وبقذف شهادتهم. ولا يرجعان على الذي شهدا له بالبراءة بشيء، لأنهما أتلفا هذا المال على المشهود عليه. وإنما يأمر القاضي المدعي للمدعى^(٣) بإعادة الشهود عليه حتى يشهدوا^(٤) بعد رجوع شاهدي البراءة عن شهادتهما بمحضر منهما، لأن المال إنما وجب عليهما بعد رجوعهما ساعة رجعا،

(١) ع: وكذلك لولا.

(٢) ز: فإن.

(٣) أي: المال المدعى به. وعبرة الحاكم: وإنما يأمر القاضي مدعي المال. انظر: الكافي، ٢٢٣/١؛ والمبسوط، ١٦/١٩٧.

(٤) م ز: حتى شهدوا.

فهو مال حادث وجب عليهما، فلا تجزي^(١) شهادة الشهود الذين كانوا شهدوا قبل وجوب هذا المال عليهما، لأنهما كأنهما غصبا المال ساعة قضى به القاضي^(٢) فرجعا.



باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة وشهد رجل وامرأتان على دخوله بها فقضى القاضي بالطلاق والصداق ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر، وعلى شهود الطلاق ربع المهر، لأن شهود الطلاق شهدوا على نصف المهر، وشهود الدخول شهدوا عليه كله. ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر. ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد على النصف الذي شهد به. ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف. ولو لم يرجع شهود الدخول ولكن رجع شهود الطلاق كلهم لم يضمنوا [٢٢٣/٨] شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد على جميع المهر. ولو لم يرجعوا على هذا الوجه ولكن رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فإن على شاهدة^(٣) الدخول ثمن المهر، ولا ضمان على شاهدة الطلاق^(٤).

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وشهد آخران أنه طلقها واحدة فأجاز القاضي شهادتهم ولم يكن^(٥) دخل بها وقضى لها بنصف المهر ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شهود الثلث نصف المهر، ولا يضمن شهود الواحدة شيئاً، لأن أصحاب الثلث هم الذين قطعت بشهادتهم^(٦). ألا ترى أنها لا تحل له^(٧) حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

(٢) ع - القاضي.

(٤) ز - الطلاق.

(٦) ز: شهادتهم.

(١) ز: يجزي.

(٣) ع: على شاهد.

(٥) م + ولم يكن.

(٧) ع - له.

وإذا شهد شاهدان أنه حلف لا يقربها يوم النحر وشهد شاهدان أنه طلقها يوم النحر فأبانها القاضي منه بالطلاق ولم يدخل بها وضمنه نصف المهر ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شهود الطلاق نصف المهر، ولا ضمان على شهود الإيلاء، لأن شهادتهم لم تقطع^(١)، وإنما قطعت شهادة الطلاق.

وإذا شهد شاهدان على طلاق امرأة قبل أن يدخل بها فلم يقض القاضي بذلك حتى رجعا عن شهادتهما فإنه يقبل رجوعهما، وتبطل^(٢) شهادتهما، ولا يضمنهما شيئاً، وهي امرأته على حالها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم فقضى القاضي بذلك ونقد^(٣) الزوج الألف درهم ومهر مثلها ألف ثم رجع الشاهدان عن ذلك فإنهما لا يضمنان شيئاً. أيهما كان المدعي الزوج أو المرأة فهو سواء في ذلك؛ لأنهما لم يتلفا مالاً. فإن كان مهر مثلها خمسمائة وادعت المرأة ذلك وجحد الزوج فإنهما يضمنان له الفضل.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه^(٤) تزوج امرأة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان، ولا ينقض النكاح برجوعهما عن الشهادة؛ لأن القضاء قد نفذ. وكذلك كل بيع^(٥) أو شراء. فإن كانا شهدا أنه سمى مهرأً وكان^(٦) ما شهدا به عليه من تسمية^(٧) المهر مثل مهر مثلها أو أقل من مهر مثلها فلا ضمان عليهما. وإن كانا شهدا بأكثر من مهر مثلها والزوج يجحد ذلك والمرأة تدعي ضمناً الفضل للزوج. وإن ادعى الزوج وجحدت^(٨) المرأة فلا ضمان عليهما إن كان المهر أقل أو أكثر. [٢٢٤/٨] وكذلك لو شهدا على رجل أنه قد دخل بامرأته وأنه^(٩) طلقها

- | | |
|------------------|----------------|
| (١) ز: لم يقطع. | (٢) ز: ويبطل. |
| (٣) ع + ونقد. | (٤) ع - أنه. |
| (٥) ع: مبيع. | (٦) ع: كان. |
| (٧) ز: من يسميه. | (٨) م ز: جحدت. |
| (٩) ع: فإنه. | |

ثلاثاً^(١) ففرق القاضي بينهما ثم رجعا عن ذلك فإنه لا يقبل قولهما ولا يضمنان شيئاً. ولو كان لم يدخل بها فشهدا عليه بالطلاق ففرق القاضي بينهما وجعل لها^(٢) نصف المهر ثم رجعا عن ذلك فإن أبا حنيفة قال: يضمنان نصف المهر. ولو رجع أحدهما ضمن ربع المهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو لم يكن فرض لها مهرأ فقضى القاضي عليه بالمتعة^(٣) ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما القاضي المتعة. ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم والزوج يجحد والمرأة تدعي وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول بها ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهما فإنه يضمن شاهدي الطلاق مائتين^(٤) وخمسين درهماً. ولو شهد آخران أنه دخل^(٥) بها فألزمه القاضي ألف^(٦) درهم قبل رجوع الأربع ثم رجعوا جميعاً فإنه يضمن شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها، ويضمن شاهدي الدخول ثلاثة^(٧) أرباع الخمسمائة وشاهدي الطلاق ربعها؛ لأن شاهدي الدخول شهدا بجميع ذلك، وشاهدي الطلاق بنصف ذلك، فالنصف على شاهدي الدخول خاصة، والنصف الآخر عليهما وعلى شاهدي الطلاق.

وإذا شهد الشاهدان^(٨) على خلع امرأة أنها اختلعت من زوجها من قبل أن يدخل بها على أن أبرأته من المهر والزوج يدعي ذلك والمرأة تجحد^(٩) فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان نصف المهر. ولو كان دخل بها والمهر عليه ضمنا لها^(١٠) المهر. ولو أن رجلاً ادعى أنه تزوج امرأة على مائة درهم وقالت المرأة: بل تزوجتني على ألف درهم، وذلك مهر مثلها فجاء الزوج بشاهدين فشهدا أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة تسعمائة

- | | |
|------------------|-----------------|
| (١) م ع: ثلاثا. | (٢) ع: بها. |
| (٣) ز: بالمنفعة. | (٤) م ز: مائتي. |
| (٥) ز: يحل. | (٦) ع: بألف. |
| (٧) م ع: ثلاثة. | (٨) ز: شاهدان. |
| (٩) ز: يجحد. | (١٠) ع: له. |

إن كان دخل بها. وإن كان طلقها قبل الدخول لم يضمن لها شيئاً في قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قول أبي يوسف: لا يضمنان لها شيئاً على حال دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنه جعل القول قول الزوج في الصداق. وإن كانت لم تقر^(١) بالنكاح لم يضمن لها شيئاً. وكذلك لو أقرت بالنكاح على ألف درهم^(٢) [٢٢٤/٨ ظ] ومهر مثلها مائة درهم فجاء الزوج عليها بشاهدين أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً في قول أبي يوسف؛ لأن القول في هذا الموضع قول الزوج، وليس عليه بينة، ولم يكن ينبغي للقاضي أن يسأل الزوج البينة. ولو ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها^(٣) على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج: صالحتك على خمسة دراهم كل شهر، فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة دراهم في كل شهر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فإنني أنظر إلى نفقة مثلها: فإن كان عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما. وإن كان نفقة مثلها أقل من عشرة ضمنتهما الفضل للزوج لما مضى. ولو طلق رجل امرأته قبل الدخول وقد سمى لها مهراً، فقضى لها القاضي بنصفه، أو لم يفرض لها مهراً فقضى لها القاضي بالمتعة، فشهد شاهدان أنها قد استوفت ذلك، فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها، ثم رجعا عن ذلك، فإنهما ضامنان ذلك للمرأة، لأنهما أبطلا حقها.

وإذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسماة فمضى لذلك سنة ثم شهد شاهدان أنه قد أوفأها النفقة لسنة^(٤) فأجاز ذلك القاضي وقضى به ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما ذلك للمرأة^(٥). وكذلك الوالد وكل ذي رحم محرم ممن قد فرض له القاضي نفقة. ولو شهد رجلان على الدخول ورجلان على الطلاق فقضى القاضي بذلك ثم رجع^(٦) شاهداً^(٧) الطلاق لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد

(٢) ز - درهم.

(٤) ع - لسنة.

(٦) ز: ثم رجعا.

(١) ز: لم يقر.

(٣) ز: من نفقتها.

(٥) ز: المرأة.

(٧) م ز: شاهد.

على جميع المهر. ولو رجع أحد الشاهدين بالدخول ولم يرجع من أصحاب الطلاق واحد^(١) فإنه يضمن ربع المهر. ولو رجع أحد^(٢) شاهدي الطلاق بعد ذلك لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي اثنان يشهدان بما شهد به. ولو رجع شاهداً^(٣) الطلاق مع أحد^(٤) شاهدي الدخول فإنهم يضمنون جميعاً نصف المهر، على شاهد^(٥) الدخول من ذلك نصفه، والنصف الباقي عليهم أثلاث.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً^(٦) فأجاز^(٧) ذلك القاضي وفرق بينهما ثم رجع^(٨) الشاهدان عن ذلك فإن القاضي لا يصدقهما على إبطال الطلاق. وإن كانت المرأة قد تزوجت فهو جائز، ولا يسع الزوج الأول أن يقربها إن لم يتزوج المرأة [٢٢٥/٨] بعد فرقة القاضي وإن كان يعلم^(٩) وقد أحاط علمه أن الشاهدين قد شهدا عليه بزور، لأن فرقة القاضي فرقة. ألا ترى أنه إن وطئ هذه المرأة فقد وطئ وطأً حراماً عند القاضي وعند المسلمين، فلا يسعه أن يعمل عملاً يتهم فيه نفسه عند المسلمين ويكون به عندهم زانياً يقام عليه الحد. أرايت الزوج الأخير أيسعه أن يطأها وهو لا يعلم، [نعم]، هو في سعة من ذلك. فكيف يسع الزوج الأول أن يطأها^(١٠) مع هذا. وكيف يحل لها زوجان^(١١). ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه تزوج^(١٢) هذه المرأة بألف درهم والمرأة تدعي ذلك والزوج يجحد ذلك فأجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم أنه باطل فإن الزوج في سعة أن يطأها، لأن القاضي قد جعله نكاحاً في قول أبي حنيفة. وإن رجع الشاهدان

(٢) ز - أحد.

(١) ز: واخذ.

(٤) ز - أحد؛ ع: مع إحدى.

(٣) ز: شاهد.

(٦) م ع: ثلاثاً.

(٥) ع: على شاهدي.

(٨) ز: ثم رجعا.

(٧) ع: وأجاز.

(١٠) م ز ع + هذا.

(٩) ع: كانت تعلم.

(١١) وقد تقدمت هذه المسألة في أول كتاب الرجوع عن الشهادات بنفس الألفاظ تقريباً. انظر: ٢١٧/٨ و.

(١٢) ز: يتزوج.

عن الشهادة لم ينقض النكاح^(١).

وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهراً فشهد^(٢) شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده دفعه إليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان المتعة لها^(٣)، ولا يضمنان العبد، والمتعة ثلاثة أثواب مثل كسوتها في بيتها، فإن كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا^(٤) لها خمسة دراهم.

وإذا شهد شاهدان على طلاق رجل^(٥) امرأته^(٦) ولم يدخل^(٧) وشهد آخران أنه قد دخل بها ففرق القاضي بينهما وقضى عليه بالمهر ثم رجع أحد شاهدي الدخول وأحد شاهدي الطلاق فإن على شاهد الدخول ربع المهر، ولا ضمان على شاهد^(٨) الطلاق، لأنه قد بقي رجلان يشهدان على شهادته. ولو رجع شاهدا الطلاق جميعاً كان عليهما وعلى شاهد الدخول الراجع ربع المهر أثلاثاً، وربع على شاهد الدخول وحده. ولو رجعا جميعاً كان على شاهدي الدخول ثلاثة^(٩) أرباع، وعلى شاهدي الطلاق الربع. ولو لم يكن سمى لها مهراً والمسألة [٢٢٥/٨ ظ] على حالها ثم رجعا جميعاً ضمن شاهدي^(١٠) الطلاق نصف المتعة وشاهدي^(١١) الدخول بقية المهر. ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها لرجل أنها لرجل وشهد آخران على إحداهما أنها له فقضى^(١٢) القاضي بذلك كله ثم رجع أحد الشاهدين بالمائتين^(١٣)

(١) م ز ع + ولو طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً فقضى القاضي لها بنصفه أو لم يفرض لها مهراً فقضى القاضي لها بالمتعة فشهد شاهدان أنها قد استوفت ذلك فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لذلك للمرأة لأنهما قد أبطلا حقهما. وقد تكررت هذه العبارة قبل قليل بتغيير طفيف.

(٢) ع: وشهد.

(٤) ع: ضمنها.

(٦) ع: امرأة.

(٨) ع: على شاهدي.

(١٠) ع: شاهد.

(١٢) ع: وقضى.

(٣) ع - لها.

(٥) ع - رجل.

(٧) ع + بها.

(٩) م ع: ثلثة.

(١١) ع: وشاهد.

(١٣) ز: بالمائتين.

جميعاً فإنه يضمن خمسين. وإن رجع أحد شاهدي المائة لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بمائة. وهكذا المهر والعبد والثوب.



باب رجوع^(١) أهل الذمة عن الشهادة

وإذا شهد شاهدان من أهل الذمة على رجل منهم لرجل منهم على خمر أو خنزير بعينه أو بمال فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان المال وقيمة الخنزير وخمراً مثل كيل الخمر^(٢). فإن كان الشهود قد أسلموا ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمة الخنزير والمال كله، ولا يضمنون^(٣) الخمر بعينها ولا مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكنهم يضمنون قيمة الخمر في قول محمد يوم أسلموا. ولو لم يسلم الشهود ولكن أسلم المشهود^(٤) عليه ثم رجع^(٥) الشهود عن ذلك فإنهم يضمنون قيمة الخمر في قول محمد مثل ذلك المال وقيمة الخنزير، ولا يضمنون الخمر؛ لأن المشهود عليه مسلم. ولو أن رجلين من أهل الذمة شهدا على رجل منهم بمال فلم يقض^(٦) القاضي حتى أسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنه لا يقضي القاضي بذلك، ولا يضمن الشاهدين شيئاً؛ لأنه لا تجوز^(٧) شهادتهما على مسلم.

وإذا شهد شاهدان من أهل الذمة على رجل من أهل الذمة بمال لمسلم^(٨) أو كافر فقضى القاضي بذلك ثم أسلم الشاهدان ثم رجعا عن

(١) ع + رجوع.

(٢) وعبرة الحاكم: ومثل ذلك الخمر. انظر: الكافي، ١/٢٢٤ ظ. ونحوه عند السرخسي. انظر: المسوط، ٨/١٧.

(٣) م ز ع: يضمنوا.

(٤) ع - ولكن أسلم المشهود.

(٥) ع: ثم رجعوا.

(٦) م ز: لا يجوز.

(٧) م ز: المسلم.

شهادتهما فإنه لا يؤخذ بقولهما، وهما ضامنان للمال. وكذلك لو كانا لم يسلما. وكذلك لو أسلما ثم ضربا حداً في قذف ثم رجعا عن شهادتهما فهو كذلك أيضاً.

وإذا شهد شاهدان محدودان في قذف فلم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه إمضاء ذلك فإنه يرد القضاء ويبطله، ويأخذ^(١) المال من المقتضي له به. وكذلك لو شهد رجلان على حق فقضى به القاضي ثم علم أنهما عبدان / [٢٢٦/٨] أو كافران فإنه يرد ما قضى به من ذلك كله في مال أو ذهب أو فضة أو مكيل أو موزون أو عروض أو حيوان أو عقار. فإن ذلك كله مردود. وما كان من قصاص في نفس أو فيما دونها فإن المقتص^(٢) له يؤخذ بذلك كله حتى يرد أرشه على المقتضي^(٣) عليه به. وما كان من حد لله فكان فيه أرش فإنه على الحاكم في بيت المال؛ لأن الحاكم أخطأ في الحكم. وكذلك لو كان الشاهدان أعميين. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



باب الشهود على الشاهد أنه رجع وهو يجحد ذلك

وإذا شهد شاهدان على رجل بحق فقضى القاضي به ثم إن رجلين شهدا على الشاهدين أنهما رجعا عن شهادتهما وهما يجحدان ذلك فإن أبا حنيفة قال في ذلك كله: لا ضمان على الشاهدين الأولين، ولا تقبل^(٤) شهادة الشهود عليهما بذلك. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك لو شهدا على أحدهما بالرجوع في ذلك. وكذلك الشهادة في العروض والحيوان وكل دين. وكذلك الشهادة في الرجم والحدود، وإذا شهد شاهدان أنهما قد رجعا عن ذلك وهم يجحدون لم يقبل ذلك ولم يضمن الشهود.

(٢) ز: المقيض.

(٤) زع: يقبل.

(١) م ز: وأخذ.

(٣) م ز: على المقتضي.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وهو يجحد ذلك فأعتقه القاضي ثم شهد شاهدان على الشهود أنهم قد رجعوا عن شهادتهم والشهود يجحدون ذلك ويمضون^(١) على الشهادة ويقولون: لم نرجع^(٢)، فلا ضمان عليهم. أرايت لو ضمنتمهم بشهاداتهم ثم رجع الشهود الآخرون أكنت أضمنهم. أرايت لو لم يرجع الآخرون فشهد عليهم شهود أنهم قد رجعوا عن شهادتهم أكنت أقبل ذلك. فهذا كله باطل لا يقبل منه^(٣) شيء، ولا يقضى به. فهذا من التهاثر؛^(٤) لأن هذا مما لا ينقطع.

وإذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه أنهما قد رجعا عن شهادتهما وأراد أن يستحلفهما فلا يمين عليهما في ذلك، ولا يقبل عليهما بينة بذلك^(٥). وكذلك لو ادعى على أحدهما^(٦) أنه قد رجع عن شهادته. وكذلك الشهود من أهل الذمة [٢٢٦/٨] يشهدون بمال فقضى به القاضي على ذمي ثم إنه ادعى أنهما قد رجعا عن شهادتهما وشهد عليهما بذلك رجلان مسلمان، فإنه لا يقبل ذلك عليهما. وكذلك لو شهد أربعة مسلمون على رجل مسلم بالزنى والإحصان فرجحه الإمام ثم شهد شاهدان أنهم قد رجعوا عن شهادتهم أو شهدوا على واحد منهم أنه قد رجع لم يقبل ذلك منهم. وكذلك لو كانوا^(٧) شهدوا على حد قذف أو حد سرقة أو على حد في خمر أو تعزير فأمضى القاضي ذلك ثم شهد شاهدان أنهم قد رجعوا وهم يجحدون ذلك لم يجز

(١) م: ويمضون. (٢) ز: لم يرجع.

(٣) ع: عنه.

(٤) تقدم باب شهادة التهاثر في كتاب الشهادات. انظر: ٢٠٤/٨ و - ٢٠٤ ظ. وفسرها المؤلف هناك بأنها الشهادة على النفي؛ لكن يظهر مما قاله هنا أن التهاثر أوسع من الشهادة على النفي. ويقال في معناه: تهاثرت الشهادات أي: تساقطت وبطلت. وتهاثر القوم: ادعى كل منهم على صاحبه باطلاً، مأخوذ من الهثر: السقط من الكلام والخطأ فيه. وقيل: كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي من التهاثر. انظر: المغرب، «هتر».

(٦) م ز + أحدهما.

(٥) ز: ذلك.

(٧) ع - كانوا.

ذلك عليهم. وكذلك لو كانوا شهدوا بقصاص في نفس أو فيما دونها فقضى القاضي بذلك ثم شهد شاهدان على رجوعهم فإن ذلك لا يقبل منهم. ولو شهد شاهدان على ألف درهم فقضى بها القاضي ثم إنهما رجعا عن ذلك وأشهدا بالمال على أنفسهما من قبل رجوعهما ثم جحدا ذلك فشهد الشهود عليهما بذلك لم يقبل ذلك، ولم يضمنوا المال؛ لأن شهادة الشهود عليهم بالرجوع مثل شهادتهم عليهم بالضمان، ليس يقبل شيء من ذلك. ولو شهدوا على زنى وإحصان فرجعه القاضي ثم شهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم حد ولا ضمان^(١). ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان. وكذلك الباب الأول.



باب الرجوع عن الشهادة في العتق والمكاتبة والتدبير والاستسعاء^(٢) في القيمة

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة العبد لمولى العبد. ولو شهد شاهدان على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ما نقصه التدبير. فإن مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبراً. فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان^(٣) الثلث، ولا يرجعان به على العبد. وإذا لم يعجل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنها فإن للورثة أن يرجعوا بذلك على الشاهدين، [٢٢٧/٨] ويرجع الشاهدان بذلك على العبد في قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد. ولو شهد رجلان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما والعبد

(٢) م: والاستسعاء.

(١) ع: قصاص.

(٣) ز + الا.

يساوي ألفين أو لا يساوي إلا الألف فإن الشاهدين يضمنان القيمة، ويرجعان على المكاتب بالألف على النجوم، ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه. فإن أدى ما عليه عتق، والولاء للذي كاتبه. فإن عجز فرد في الرق كان لمولاه، ويرد المولى ما أخذ من الشهود عليهم. ولو شهد رجل وامرأتان على رجل أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار وشهد رجل وامرأتان أن العبد قد دخلها فإن العبد يعتق. فإن رجع الشهود جميعاً ضمن شاهدي اليمين قيمة العبد. ولا ضمان على شاهدي الدخول؛ لأن العتق وجب باليمين.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عن دبر^(١) منه^(٢) وشهد آخران أنه أعتقه البتة فأنفذ القاضي ذلك وقضى به ثم رجعوا جميعاً فإن شاهدي العتق البتات يضمنان القيمة، ولا ضمان على شاهدي التدبير. ولو شهد شاهداً^(٣) التدبير أول مرة فقضى به القاضي ثم شهد آخران أنه أعتقه بعد القضاء البتة فقضى بذلك القاضي^(٤) ثم رجعوا جميعاً فإن شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير، ويضمن شاهداً^(٥) العتق البتات قيمته مدبراً. ولو كان شاهداً^(٦) العتق البتات شهدا أنه أعتقه قبل^(٧) التدبير البتة فأعتقه القاضي ثم رجعوا ضمن شاهداً^(٨) العتق قيمته، ولم يضمن شاهداً التدبير؛ لأن العتق البتات قد أبطل التدبير. أرأيت لو شهدا أنه باعه من هذا بألف درهم ووقتاً لذلك وقتاً قبل التدبير فأبطل القاضي التدبير وأنفذ البيع ثم رجعوا جميعاً فإنه لا ضمان في هذا على شهود التدبير. ولكن أنظر إلى قيمة العبد وإلى الثمن: فإن كان في قيمته فضل لم أضمنه شيئاً. وإن كانت قيمته^(٩) أقل من ذلك^(١٠) والبائع يدعي البيع والمشتري ينكر

(٢) ع: معه.

(١) ز: ع: عن دين.

(٤) ع: فقضى القاضي بذلك.

(٣) م: ز: شاهدي.

(٦) م: ز: شاهدي.

(٥) م: ز: ع: شاهدي.

(٨) م: ز: شاهدي.

(٧) ع: على.

(٩) ع - قيمته.

(١٠) م: هـ: في نسخة ألف درهم؛ ز + ألف درهم.

وقضيت^(١) بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمشتري ما نقصت^(٢) القيمة من الثمن. ولو شهدا بالبيع والقيمة والثمن^(٣) سواء وشهدا أنه / [٢٢٧/٨] نكده الثمن فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن البيع ولم يرجعا عن نقد الثمن لم يضمنا شيئاً. ولو رجعا عن نقد الثمن ضمنا الثمن في جميع ما رجعوا به فيه. وكذلك إذا رجعا عن البيع وعن نقد الثمن. ولو كان البائع يدعي والمشتري يجحد لم يضمنا شيئاً في جميع ما رجعا فيه.

ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه أعتق أمته هذه فأعتقها القاضي بشهادتهما والمولى يزعم^(٤) أنهما شهدوا زور فإنه لا يسع^(٥) المولى أن^(٦) يقربها^(٧). فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما ضمنا قيمتها، ولا يسع المولى أن يطأها بعد أخذ القيمة ولا قبلها. ولو تزوجت وسع الزوج أن يطأها. فكيف يحل للمولى^(٨) أن يطأها مع زوجها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة فأجاز القاضي ذلك، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما عند القاضي، فاختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة، فإن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي ألف درهم إلى الشاهدين، ثم يعتق، ويتصدقان^(٩) بالفضل، والولاء للمولى. ولو أن الشاهدين^(١٠) كانا رجعا عند القاضي فلم يخير^(١١) المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم يقبضها غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار للمكاتب، ولا

(١) ز: وقبضت.

(٢) ز: فانقضت.

(٣) ع + والثمن.

(٤) م هـ: في نسخة يعرف؛ ز + في نسخة يعرف.

(٥) ع: لا يبيع.

(٦) ع - أن.

(٧) ع: بقربها.

(٨) ع: للزوج.

(٩) م ز ع: ويتصدقان.

(١٠) م ز: أن الشاهدان.

(١١) ز ع: يجبر.

يضمن الشاهدان شيئاً أبداً. وإن لم يكن علم فهو سواء. ولا يرجع على الشاهدين بشيء أبداً^(١) ما خلا خصلة واحدة: أن تكون^(٢) المكاتبه أقل من القيمة، فإن هذا له أن يأخذ المكاتب بالمكاتبه، ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة.

وإذا^(٣) شهد شاهدان على رجل أنه باع^(٤) عبداً له من رجل بألف درهم إلى^(٥) سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فأجاز القاضي ذلك كله ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي يخيره^(٦): فإن شاء ضمن الشاهدين القيمة، ويرجع الشاهدان على المشتري بجميع الثمن، ويتصدقان بالفضل. ولو اختار المشتري لم يرجع على الشاهدين بشيء أبداً. ولو تقاضى المشتري بعد رجوع الشاهدين عند القاضي كان هذا رضى منه به، ولا يتبع^(٧) الشاهدين بشيء أبداً.

وإذا شهد شاهدان^(٨) على رجل أنه حلف بعثق عبده أن في قيده عشرة أرتال، وحلف الرجل بعثقه [٢٢٨/٨و] قدام القاضي أن لا يحل العبد أبداً، فشهد شاهدان أن في قيده خمسة أرتال، وشهدا على المولى بذلك، فأعتقه القاضي بشهادتهما، ثم أطلقه من القيد، ثم نظر إلى القيد فإذا فيه عشرة أرتال، فإن أبا حنيفة قال: على الشاهدين قيمة العبد، والعثق ماض جائز، وإنما ضمنا لأنه عثق بشهادتهما، ولم يعتق بحل^(٩) القيد، قد^(١٠) أعتق قبل أن يحل القيد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليهما، وإنما عثق بحل^(١١) القيد^(١٢)، ولو لم يحله وعلم أنهما شهدا

(١) ع - بشيء أبداً.

(٢) ز: أن يكون.

(٣) ع: وإن.

(٤) ع: باعه.

(٥) ع - إلى.

(٦) م ز: يجيزه.

(٧) ز ع: يبيع.

(٨) م ز: شاهدين.

(٩) ز: يحل.

(١٠) ع: وقد.

(١١) ز: يحل.

(١٢) ع - وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليهما وإنما عثق بحل القيد.

بباطل رده في الرق. وكذلك لو هلك العبد^(١) وأقرأ^(٢) أنهما شهدا بزور فهو مثل ذلك.

ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده العام الأول في أول يوم من رمضان فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان أنه أعتقه عام أول في شوال فإنه لا تقبل^(٣) شهادة هذين الآخرين، ويضمن الأولان قيمة العبد يوم أعتقه القاضي. وما كان من^(٤) جراحته وحدوده وأحكامه وقصاصه فيما بين رمضان إلى أن أعتقه القاضي فهو حر وجراحته جراحة حر وحكمه حكم حر. ولو شهدا على عبد أن مولاه أقر به حين ولد أنه لهذا الرجل وأنكر المولى وشهدا يوم شهدا والعبد شاب فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما^(٥) يضمنان قيمته يوم قضى به القاضي، لأنهما يومئذ أتلفاه. ولو شهد شاهدان على رجل أنه^(٦) أعتق عبده عام أول في أول يوم من رمضان فأجاز^(٧) القاضي ذلك وقضى به وأنفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما^(٨) حتى شهد شاهدان أنه أعتقه أول يوم من رمضان أول من عام الأول^(٩)، فإن شهادة الآخرين مقبولة جائزة، ولا ضمان على الأولين، لأنهما إنما شهدا^(١٠) أنه أعتق حراً وليس هذا كالذين شهدوا بالعتق عليه بعد وقت العتق الأول. وكذلك لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز القاضي ذلك وألزمه نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما نصف المهر ثم شهد شاهدان / [٢٢٨/٨ ظ] على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل أن يدخل بها لم يقبل ذلك ولا ينتفع به الشاهدان الأولان.

(١) م ز ع: القيد. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣/١٧.

(٢) ع: وأقرأ. (٣) ز ع: لا يقبل.

(٤) ع - من. (٥) ع - فإنهما.

(٦) ع - أنه. (٧) ع: وأجاز.

(٨) م ز: لم يضمنها. (٩) ع: أول.

(١٠) ع: شهد.

وكذلك العتق. ولو أقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن له على الشاهدين ضمان، ويرد عليهما ما كان ضمنا له. وكذلك إقرار المولى في العتق لا يأخذ نصف مهر هو^(١) مقرر أنه قد لزمه ولا قيمة عبد هو مقرر أنه حر. والإقرار في هذا والبيئة مختلفان، لا تقبل^(٢) البيئة على هذا، ولا يبطل حق المولى والزوج له جاحد. وإذا أقر بذلك لم يكن له ضمان على الشاهدين. ولو شهد شاهدان على رجل أنه حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار، فأنكر ذلك المولى، ودخل العبد الدار بعد شهادتهما، فقضى القاضي بعتق العبد بشهادة الشهود على اليمين وبإقرار المولى على الدخول، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة العبد، لأنه إنما أعتق بشهادتهما.

وإذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بيعة شاهدين فقضى القاضي بالألفين على المكاتب^(٣) فأداها^(٤) ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي^(٥) يضمنهما^(٦) ألف درهم للمكاتب. ولو كان المكاتب لم يدع^(٧) المكاتبه وقال المولى: كاتبك على ألفين، وجحد المكاتب ذلك وأقام المولى بيعة فإنه لا تقبل^(٨) منه بيعة على ذلك، ويقال للمكاتب: إن شئت فامض في المكاتبه وإن شئت فدعها وكن رقيقاً. فإن كان المكاتب يدعي أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فأدى المال ثم رجع الشهود عن شهادتهم وقالوا: شهدنا بباطل، فإنهم يضمنون للمكاتب ألفين وإن كانت قيمته^(٩) أقل من ذلك؛ لأن المال قد لزمه بشهادتهم.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل أنه كاتبه على ألف درهم

(٢) ز: لا يقبل.

(٤) ع: فادعها.

(٦) م ز: فضمنهما.

(٨) ز: لا يقبل.

(١) ع: وهو.

(٣) ع - على المكاتب.

(٥) ع: فإن له أن.

(٧) م ز: لم يدعي.

(٩) ع: القيمة.

والمكاتب يدعي أنه حر فقضى القاضي بشهادتهما وأدى المال، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم للمكاتب إذا كان المكاتب يجحد المكاتبه ويزعم أنه حر. وإنما لزمه المال بشهادتهما. ولا يشبه هذا الرق. ولو شهد شاهدان على رجل أنه^(١) عبد لهذا الرجل والرجل يدعي والعبد يجحد ذلك فقضى القاضي أنه عبد له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا عليه بمال، إنما شهدا عليه برق.

[٢٢٩/٨] وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة وهو يساوي ألف درهم فأجاز القاضي شهادتهما ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما عند القاضي فإن القاضي يقول للمولى: اختر، فإن^(٢) شئت ضمننت الشاهدين القيمة، وإن شئت فاختر المكاتبه وأبرئ الشاهدين. فإن اختار المكاتبه برئ الشاهدان ولا يرجع عليهما. وإن اختار الشاهدين ضمنهما ألف درهم حالة، ويؤدي المكاتب إلى الشاهدين ألفي درهم ويعتق ويكون الولاء للمولى. ألا ترى أنهما لو شهدا أنه أعتق عبده على خمسمائة درهم وقيمتة ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجع الشاهدان عن الشهادة^(٣) فإن القاضي يخيره: فإن شاء ضمن الشاهدين الألف، ويرجعان على العبد بخمسمائة، وولاء العبد للمولى. ألا ترى أن رجلاً لو غصب من رجل عبداً فاغتصبه منه آخر فمات عنده أن المولى يخير: فإن شاء ضمن الأول القيمة ويرجع الأول على الآخر، ولا يرجع المولى على الآخر أبداً. وإن كان في قيمته فضل يوم غصبه الآخر على القيمة يوم غصبه الأول فإن ذلك الفضل يأخذه الأول فيتصدق^(٤) به. ولو كان المولى ضمن الآخر كان ذلك له ولا يرجع المولى على الأول بشيء أبداً.



(١) ع - حر وإنما لزمه المال بشهادتهما ولا يشبه هذا الرق ولو شهد شاهدان على رجل أنه.

(٢) ع - إن.

(٣) ع - عن الشهادة.

(٤) م ز: فتصدق.

باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والمواريث وغيرها^(١)

وإذا ادعى رجل أنه ابن رجل والأب يجحد ذلك فأقام الابن البينة أنه ابنه^(٢) ولد على فراشه فقضى القاضي بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم؛ لأنهم لم يشهدوا بمال، ولا أدري أيهما يرث الآخر. ولو ادعى رجل أنه أعتق رجلاً وأنه مولاه وجحد المعتق وقال: أنا حر ولست^(٣) بمولك، فشهد شاهدان أنه أعتقه وهو يملكه فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا بمال. وهذا الولاء مثل النسب الذي قبله. ولو مات فورثه بشهادتهم الأولى ثم رجعا عن شهادتهما بعد الموت لم يضمننا شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا بمال. ولو شهد رجلان على امرأة أنها أمة لهذا الرجل وهي تجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمننا لها شيئاً؛ لأنها أمة، وإذا صار المال لها فإنما يكون لمولاه. وكذلك العبد في هذا الوجه. [٢٢٩/٨ ظ] وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد. فأما^(٤) المكاتب فإن ادعى أنه حر وشهد شاهدان أن هذا الرجل كاتبه على ألف درهم فقضى القاضي بذلك على المكاتب وأداها^(٥) ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان له ألفاً إذا كان المكاتب يجحد المكاتبه ويزعم أنه حر، لأنه لزمه المال بشهادتهما، ولا يشبه هذا الرق. ولو شهد شاهدان على رجل أنه^(٦) عبد لهذا الرجل والرجل يدعي والعبد يجحد فقضى القاضي به عبداً له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن الشهادة فإنهما لا يضمنان له شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا عليه بمال، إنما شهدا عليه برق.

(٢) م ز: ابن.

(٤) ع: وأما.

(١) م ز: وغيره.

(٣) ز: وليست.

(٥) ع: وأداها.

(٦) ع - حر لأنه لزمه المال بشهادتهما ولا يشبه هذا الرق ولو شهد شاهدان على رجل أنه.

ولو شهدا لرجل^(١) أنه ابن هذا القتيل^(٢) لا وارث له غيره والقاتل يقر أنه قتله عمداً فقضى القاضي له بالقصاص فقتله الابن ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فلا ضمان عليهما في القصاص، ولكن يضمنان كل مال للميت ورثه^(٣) هذا الابن فيضمنان ذلك لورثته المعروفين. فأما هذا الدم فليس بمال أتلّفه^(٤). ألا ترى أنهما لو شهدا على رجل أنه عفا عن دم عمه فأجازه القاضي ثم رجعا عن شهادتهما أنه لا ضمان عليهما. ولو شهد رجلان على رجل أن أباه مات والأب كافر وله ابن مسلم^(٥) معروف بالإسلام قبل موت أبيه والابن كافر فشهد شاهدان أن الأب مات مسلماً فقضى القاضي بميراثه للمسلم وحرم^(٦) الكافر الميراث ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الميراث للكافر^(٧) ومال الميت كله، فإنهما يضمنان ذلك للكافر^(٨). ولو مات رجل كان أصله كافراً فأسلم ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعي أنه أسلم قبل موت أبيه وأقام على ذلك شاهدين ولا وارث له غيرهما فورثهما القاضي ماله كله ثم رجع شاهداً^(٩) أحدهما فإنهما يضمنان الميراث الذي قبض صاحبهما^(١٠) كله للآخر.

وإذا شهد شاهدان على رجل^(١١) ميت أن هذا الرجل ابنه ووارثه ولا وارث له غيره وقد كان للميت أخ معروف فقضى القاضي بالميراث للابن ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للأخ الميراث^(١٢) كله. فما كان من دار أو أرض أو حيوان أو عروض، فإنهما يضمنان قيمة ذلك. وما كان^(١٣) من دراهم أو دنائير فإنهما يضمنان مثل ذلك. وما كان مما يكال أو

(١) ز: على الرجل.

(٢) ز: القاتل.

(٣) م زع: فورثه. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٦/١٧. وعبرة الحاكم: كل ما أورثه. انظر: الكافي، ١/٢٢٥و.

(٤) ز: أتلّفه.

(٥) ع - مسلم.

(٦) م زع: وأحرم.

(٧) م ز: الكافر.

(٨) كذا في م زع.

(٩) م زع: شاهدهى.

(١٠) ع: صاحبها.

(١١) ع - رجل.

(١٢) م ز: لميراث.

(١٣) م ز: كانوا.

يوزن فإنهما يضمنان مثل كيله ووزنه. ولو كان الرجل حياً فشهدا على صبي في يديه أنه أقر أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه ولم يعرف حراً كان أو عبداً ثم مات / [٨/ ٢٣٠] الرجل فقضى القاضي للصبي بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن النسب قد ثبت في حياته. وكذلك لو شهدا لامرأة بالنكاح على مهر مثلها فأثبت القاضي النكاح ثم مات الرجل فورثها منه ثم رجعا عن الشهادة فلا ضمان عليهما. ولو كانا شهدا أنه تزوجها^(١) قبل^(٢) موته فقضى القاضي لها بالمهر والميراث بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك فإنهما يضمنان ذلك كله للورثة، ولا تأخذ^(٣) هي^(٤) مما ضمنا شيئاً.

ولو كان عبد في يد رجل والعبد صغير يولد للرجل مثله وفي يده أمة له فشهد شاهدان أنه أقر أن الصبي ابنه وشهد آخران أنه أعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف درهم، والرجل يجحد ذلك كله فقضى القاضي بذلك وألزمه النسب والنكاح والعتق ثم مات الرجل وله ستة بنين سوى ذلك، فقسم الميراث بينهم وقضى للمرأة بالصدّاق ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة، فإن شهود الابن يضمنون قيمة الابن لجميع الورثة إلا نصيب الابن منها، ويضمن شهود العتاق والنكاح قيمة الأمة إلا ميراث الأمة منها، ولا يضمنون المهر ولا الميراث؛ لأن النكاح قد ثبت بشهادتهم على الميت قبل الموت إلا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلها، فيضمنون الفضل إلا حصتها من الفضل الذي كانت ترثه^(٥)، فإنه يبطل عنها. ولو شهدوا بعد موت الرجل أنه أقر أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم فقضى القاضي لها^(٦) بالمهر والميراث ثم رجعوا عن شهادتهما فإنهم يضمنون المهر للورثة ويضمنون ما أخذت من الميراث. فما كان من عقار أو حيوان أو عروض ضمنوا قيمته يوم قضى به القاضي^(٧). وما كان من

(٢) م فوق السطر: بعد.

(٤) ع - هي.

(٦) ع - لها.

(١) ع + رجلا.

(٣) ز: يأخذ.

(٥) ز: يرثه.

(٧) ع - القاضي.

كيل أو وزن ضمنوا مثله إن كان مستهلكاً أو كان قائماً بعينه. ولو كان في ذلك^(١) أمة فولدت بعد القضاء لم يضمنوا الولد ولا قيمته. وكذلك لو زادت في بدنها خيراً لم يضمنوا الزيادة. وكذلك لو نقصت أو ماتت فإنهم يضمنون قيمتها يوم قضى بها القاضي، فيضمنون من القيمة بقدر ما أخذت المرأة من ذلك.

وإذا^(٢) مات رجل وادعى رجل أنه أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام على ذلك شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فهما ضامنان لذلك الثلث. وإن رجع أحدهما ضمن الراجع النصف. وإن كان ذلك^(٣) مستهلكاً فالقول في قيمته قول الضامن الذي [٢٣٠/٨] رجع مع يمينه. فإن ادعى الورثة فضلاً فعليهم البينة، وعلى الشاهدين اليمين على ما ادعى الورثة من فضل قيمته إن لم يكن لهم شهود. وكذلك لو شهدا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يختصما في ذلك حتى مات. ولو شهدوا بعد موته أنه أوصى بهذا الخادم لفلان وهو يخرج من الثلث فقضى بها القاضي ووطئها الموصى له فعلفت منه ثم رجعا عن الشهادة فإنهما^(٤) ضامنان لقيمة الخادم، ولا يضمنان العقر ولا قيمة الولد. وإن كانت ميتة فالقول في قيمتها قول الشاهدين. وإن كانت حية فقال الشاهدان: قد زادت قيمتها وكانت يوم شهدنا أقل قيمة منها اليوم^(٥)، فإنهما لا يصدقان^(٦) على ذلك؛ لأن القيمة اليوم معروفة ولا يصدقان على النقصان، وهما ضامنان لقيمة اليوم. فإن أقام الشاهدان^(٧) شهوداً على ذلك قبل منهما. فإن أقام الورثة البينة أن قيمتها يوم شهدا أكثر مما قال شهود^(٨) الشاهدين فإنه يؤخذ بشهود الورثة؛ لأنهم يدعون الفضل. وكذلك الهبة والصدقة والنحلى والعمرى والعطية.

-
- (١) ع - ذلك.
 (٢) ع - ذلك.
 (٣) ع - ذلك.
 (٤) ع - ذلك.
 (٥) ع - من اليوم.
 (٦) ع - لا يضمنان.
 (٧) م ز ع : الشاهدين.
 (٨) م ز ع : الشهود.

ولو شهد شاهدان أن^(١) فلاناً^(٢) الميت أوصى إلى هذا بماله وتركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما. فإن استهلك الوصي المال فهو ضامن، ولا يضمن الشاهدان من قبيل أنهما لم يشهدا على رقبة المال بعينه. ولو شهد رجلان على رجل في يديه صبية يزعم أنها أمتة فشهدا^(٣) عليه أنه أقر أنها ابنته فأجاز القاضي ذلك وقضى بأنها ابنته وهو يعرف أنهما شهدا بزور فإنه لا يسعه أن يطأها أبداً. ولو رجع الشاهدان عن الشهادة ضمننا القيمة، ولا يسعه أن يطأها أبداً. ولو ماتت وترك ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها. وكذلك هي لو مات الأب كانت^(٤) في سعة من أكل ميراثه.



باب رجوع الشاهد على شهادة^(٥) الشاهدين عن الشهادة

وإذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين على حق لرجل^(٦) فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة فإن على الشاهدين اللذين^(٧) شهدا على شهادة أربعة الثلثان، وعلى الشاهدين الآخرين الثلث. وإنما أنظر إلى المشهود على شهادتهم، ولا أنظر إلى [٢٣١/٨] والشهود. ألا ترى لو أن أربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين شهدوا على شهادة اثنين ثم رجعوا جميعاً فإن^(٨) الضمان على الأربعة^(٩) نصفه، وعلى الاثنين نصفه. ولو كان على عدد الذين شهدوا [لكان]^(١٠) على الأربعة الثلثان وعلى الاثنين الثلث. وهذا قول أبي يوسف.

- | | |
|---------------------|--------------------|
| (١) م - أن، صح هـ. | (٢) م ز: فلان. |
| (٣) م زع: فشهدوا. | (٤) ز: كاتب. |
| (٥) م زع: عن شهادة. | (٦) م ز: على رجل. |
| (٧) ز: الذين. | (٨) م ز: أن. |
| (٩) ع: على أربعة. | (١٠) الزيادة من ب. |

وقال محمد: إذا شهد^(١) شاهدان على أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجعوا جميعاً فإن على كل فريق النصف، لأن الشاهدين لا يغرمان أكثر مما يغرمان^(٢) لو كانا هما الشاهدين^(٣) على الحق^(٤). ولكن لو شهد أربعة على شهادة شاهدين وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجعوا جميعاً كان على كل فريق النصف. إنما أنظر إلى الأقل مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادتهم به، فألزمهم أقل ذلك.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشاهدان^(٥) على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك كله فرجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء فعلى كل واحد من الراجعين ربع المال.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل فقضى به القاضي ثم إن الشاهدين الأولين أتيا القاضي فقالا: قد كنا أشهدناهم على شهادتنا، ولكننا رجعنا عن ذلك أو قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا، فإن أبا حنيفة قال في هذا: لا ضمان عليهما في هذا ولا على اللذين شهدا عند القاضي، والقضاء ماض على حاله.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم إن الشهود جميعاً رجعوا عن شهادتهم فإن القضاء ماض على حاله، والضمان على الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي، ولا ضمان على الشاهدين الأولين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف في المسألتين جميعاً. وقال محمد: المشهود عليه بالخيار في المسألة الآخرة: إن شاء ضمن الشاهدين الأولين إن قالوا: أشهدناهما ونحن كاذبان. وإن^(٦) شاء ضمن الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي. فإن كان الراجعان^(٧) هما الأولين^(٨) لم يرجع

(٢) م ز ع + ان.

(٤) م ز: على الحق.

(٦) م ز ع: فإن.

(٨) م ز: الأولين.

(١) ع + إذا شهد.

(٣) م ز: الشاهدان.

(٥) م ز: وشاهدين.

(٧) م ز: الراجعين.

اللذان^(١) شهدا عند القاضي^(٢) ضمن الشاهدان الأولان المال إن قالوا: قد كنا^(٣) أشهدناهما بالباطل. فإن قالوا: لم نشهدهما، فلا ضمان عليهما.



باب الرجوع عن الشهادة في الحدود^(٤)

[٢٣١/٨ ظ] محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم أتيا بآخر بعد ذلك فقالوا: أوهمنا، إنما السارق هذا. فقال^(٥): لا أصدقكما على هذا الآخر، وأضمنكما دية الأول، ولو أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما. وبه يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف^(٦) ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: قول علي: قطعت أيديكما، تهدداً منه.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما أن عليهما الدية، وإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا^(٧) كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما دية اليد في أموالهما. فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وكذلك كل قصاص في نفس أو فيما دونها. وكذلك المال

(١) م ز: اللذين.

(٢) ع - فإن كان الراجعان هما الأولين لم يرجع اللذان شهدا عند القاضي.

(٣) م ع + قد.

(٤) في هذا الباب تكرار لبعض ما ورد في أول الكتاب. انظر: ٢١٦/٨ ظ.

(٥) ع + علي به.

(٦) ع - وأبو يوسف.

(٧) ع: ولهذا.

كله والعروض والحيوان. وكل قليل أو كثير يكون فيه مال أو عرض من العروض يقضي^(١) فيه القاضي بشهادتهما فإنهما يضمنان قيمة ذلك في أموالهما. فإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك.

وإذا شهد أربعة نفر على رجل بالزنى^(٢) وشهد رجلان عليه بالإحصان فأجاز القاضي شهادتهما ثم رجع الشهود جميعاً بعدما رجمه القاضي فإن أبا حنيفة قال في هذا: يضمن شهود الزنى الدية، ويضربون الحد؛ لأنهم قذفة. ولا شيء على شهود^(٣) الإحصان. ألا ترى لو شهد على الإحصان رجل وامرأتان جازت شهادتهما. ولو كان يرجم بشهادة الإحصان لم تجز^(٤) شهادة النساء في ذلك.

وقال أبو حنيفة: لو رجع أحد الشهود^(٥) الأربعة قبل أن يقضى بالحد فإنه يضرب الراجع الحد، ويضرب الثلاثة^(٦) الباقيين^(٧) الحدود؛ لأنهم صاروا قذفة حيث لم تتم^(٨) الشهادة.

ولو كان القاضي قضى بالزنى بالرجم ثم إنه لم يمض ذلك حتى رجع أحد الأربعة عن الشهادة فإن أبا حنيفة قال: أضربهم الحدود. والقضاء وغير القضاء سواء في قوله. وأما في قول محمد: فإذا قضى بالرجم فلم يمض الحدود حتى رجع واحد من الأربعة فإن على الراجع الحد، ويُدرأ عن المشهود عليه الحد ولا يُضرب الثلاثة^(٩) الباقيون. [٢٣٢/٨] وهذا^(١٠) قول أبي يوسف الأول.

وإذا شهد خمسة نفر على رجل بالزنى والإحصان فرجمه الإمام ثم رجع واحد منهم عن شهادته فإن أبا حنيفة قال في هذا: ليس على الراجع شيء، لأنه قد بقي أربعة، وذلك تمام شهود الحد. ولو رجع واحد من

(١) ع: فقضى.

(٢) ع: ولا شيء بشهود.

(٣) ز م: شهود.

(٤) ع: الباقية.

(٥) م ع: الثلاثة.

(٦) ع - بالزنى.

(٧) ز ع: لم يجز.

(٨) م ع: الثلاثة.

(٩) ز ع: لم يتم.

(١٠) ع: هذا.

هؤلاء الأربعة فإن أبا حنيفة قال في هذا: على الراجعين جميعاً ربع الدية، ويضربان الحد.

ولو شهد أربعة نفر على رجل بالزنى ولم يحصن فجلده الإمام مائة جلدة وجرحه السياط ثم رجع الشهود عن الشهادة فإن أبا حنيفة قال في هذا: ليس عليهم أرش الجلد. وقال أبو يوسف ومحمد: عليهم أرش الجلد. ولو كان الجلد في حد القذف أو في حد الخمر أو في تعزير فهو مثل هذا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن لم تجرحه^(١) السياط فلا ضمان على الشهود.

وقال: إذا شهد خمسة على رجل بالزنى وقد أحصن فرجمه القاضي ثم قذفه رجل^(٢) فلا حد عليه. فإن رجع شاهدان من الخمسة ورجع القاذف فإن أبا حنيفة قال: يضرب الشاهدان الحد، ويغرمان ربع الدية، ولا شيء على القاذف. والشهادة والقذف في هذا مختلف، لأنه إنما رجمه بشهادة الشهود ولم يرجم بشهادة القاذف.

وإذا شهد ثمانية نفر على رجل بالزنى فشهد أربعة منهم على امرأة أنه زنى بها وشهد أربعة على امرأة أخرى أنه زنى بها وشهد شاهدان بالإحصان فرجمه القاضي ثم رجع شهود الإحصان فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليهم، لأنه لم يرجم بشهادتهم. وقال أبو يوسف: إن رجع أحد الفريقين الأربعة الذين شهدوا عليه بإحدى المرأتين فلا ضمان عليهم، ولا حد عليهم، لأنه قد بقي عليه أربعة على الرجم. ولو رجع واحد من هؤلاء الباقيين ضرب الراجع منهم والأربعة الأولون الحدود، وكان عليهم جميعاً ربع الدية. وهذا مثل ثمانية شهدوا عليه بالزنى بامرأة واحدة. وقال محمد: لا حد عليهم، ويغرمون ربع الدية، لأن كل فريق شهادتهم جائزة للفريق الآخر في درء الحد.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار أو أرض أو بيت

(٢) ع - رجل.

(١) م ز: لم يخرجه.

فقاضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لقيمة^(١) ذلك. ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنى والإحصان فأجاز القاضي شهادتهم فأعتقه ورجمه [٢٣٢/٨ ظ] ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمة العبد لمولاه، وعلى شهود الزنى الدية لمولاه إن لم يكن له وارث غيره، من قبل أنه قد عتق. وإن كان المولى يجحد العتق فهو سواء. أرايت لو شهدوا أنه ابنه وشهد الآخرون أنه زنى وأحصن فأمضى القاضي ذلك ثم رجعوا جميعاً عن ذلك فإن على شهود النسب القيمة، وعلى شهود الزنى الدية. أرايت لو كان له ابن حر ألم يكن له ميراثه من الدية على الشهود؟ أرايت لو شهدوا أن مولاه أعتقه وهو يجحد ذلك وشهد أربعة أنه زنى وأحصن فأجاز الإمام ذلك كله ثم رجع شاهداً^(٢) العتق ألم يضمننا القيمة للمولى؟ فإن رجع شهود الزنى بعد ذلك وله ورثة أحرار سوى مواليه فإنهم يضمنون الدية لهم، لأن شهادة الزنى غير شهادة العتق. ولو شهد رجل وامرأتان على العتق وأربعة على الزنى والإحصان فقاضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً فإن شهود العتق يضمنون القيمة، على الرجل نصف ذلك، وعلى المرأتين نصفه، ويضمنون شهود الزنى الدية كاملة، ويضربون الحد. ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة^(٣).

ولو شهد أربعة على العتق والزنى والإحصان فأمضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا جميعاً عن العتق فإنهم يضمنون القيمة. ولو رجعوا عن الزنى بعد ذلك ضمنوا الدية. ولو لم يرجعوا عن هذا الوجه ولكن رجع اثنان عن العتق ورجع اثنان^(٤) آخران عن الزنى^(٥) فإنه لا ضمان^(٦) على شهود العتق، لأنه قد بقي اثنان على العتق، وعلى اللذين^(٧) رجعا عن الزنى نصف الدية والحد.

(٢) م ز: شاهدي.

(١) ز: القيمة.

(٤) م - عن العتق ورجع اثنان، صح هـ.

(٣) ع + القيمة.

(٥) م ز ع: عن العتق. والتصحيح من ب. (٦) ع + عن العتق فإنه لا ضمان.

(٧) ع: اللذين.

ولو شهد أربعة على رجل بالزنى والإحصان فقضى القاضي بذلك كله وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة وقد جرحته^(١) الحجارة وهو حي فإن القاضي يدرأ عنه الرجم، ويضمن الشهود أرش جراحته، ويضربون الحد. وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق ألف درهم بعينها من رجل فقضى بها القاضي وقطع المشهود عليه ثم رجعا عن ذلك فإنهما يضمنان له دية يده، ويضمنان ألف درهم. ولو رجع أحدهما دون الآخر ضمن نصف دية اليد ونصف الألف.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن قصاص له في نفس أو فيما دونها فقضى القاضي بها ثم رجعا عن شهادتهما [٢٣٣/٨] فلا ضمان عليهما. وكذلك لو شهدا أنه صالحه^(٢) على ألف درهم فإن كان الذي له القصاص يجحد ذلك فشهدا عليه أنه صالحه على ألف درهم وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما. وكذلك لو كان هو الذي ادعى الصلح والمطلوب يجحد ذلك فهو سواء. ولو شهدوا أنه صالحه على عشرين ألفاً من نفس والولي يدعي ذلك والقاتل يجحد^(٣) فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الفضل عن الدية^(٤). وكذلك هذا فيما دون النفس.

وإذا شهد شاهدان على ألف فقضى بها القاضي ثم رجعا مكانهما عن الشهادة قبل أن يقوموا فإن الشهادة ماضية والقضاء ماض، وهما ضامنان للمال إذا قبض. ولو كان لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فقال الذي له القصاص: صالحتك على ألف درهم، وقال المدعى عليه: بل صالحتني على خمسمائة درهم، فالقول في ذلك قوله مع يمينه، وعلى مدعي الألف البينة. فإن جاء الطالب بالبينة على ألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الخمسمائة^(٥) التي لزمته بشهادتهما. ولو شهد شاهدان على رجل أنه قد عفا عن دم خطأ أو جراحة

(١) ع - أنه صالحه.

(٢) ع: عن الدين.

(٣) م ز: خرجته.

(٤) ع + ذلك.

(٥) م ز ع: خمسمائة.

خطأً أو جراحة عمد فيها أرش فقاضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الدية وأرش تلك الجراحة. فإن ضمنا الدية كانت عليهما في ثلاث^(١) سنين، في كل سنة من ذلك الثلث. فإن كانت جراحة يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعداً إلى الثلثِ ثلثِ الدية ضمنا ذلك الثلث أو أقل منه في سنة. وإن كان زيادة على الثلث ضمنا الفضل في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين. فإذا^(٢) زاد على الثلثين شيء ضمنا^(٣) ذلك في السنة الثالثة. وإن كان أرش ذلك يبلغ أقل من خمسمائة ضمنا ذلك حالاً في أموالهما. فإن كانت الدية قد وجبت حالة^(٤) ولم يؤخذ^(٥) منها شيء فشهدا أنه أبرأه منها ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا ذلك كله حالاً^(٦) في أموالهما.

ولو وجد قتيل بين أظهر القوم فاستحلفهم^(٧) القاضي خمسين رجلاً^(٨): بالله^(٩) ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فقاضى القاضي بديته ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان [٢٣٣/٨ظ] عليهم؛ لأنه لم يلزم القبيلة المال بشهادتهم.

وإذا شهد شاهدان على مال أو حد [أو قصاص]^(١٠) في نفس أو فيما دونها فقاضى به القاضي ثم علم أنهما محدودان في قذف أو كافران أو عبدان وليس من رأيه أن يجيز شهادتهم فإنه يرد القضاء، ويأخذ المال من المقضي له به. وكذلك^(١١) لو شهد رجلان على حق فقاضى به القاضي ثم علم أنهما عبدان أو كافران أو محدودان في قذف فإنه يرد ما قضى به من ذلك كله. وما كان من قصاص في نفس أو فيما دونها فإن المقتص^(١٢) له يضمن دية ذلك كله في ماله، حتى ردّ أرشه على المقضي عليه. وما كان

- | | |
|-------------------|----------------------------|
| (١) م ع: في ثلث. | (٢) ز: فإن. |
| (٣) ع: ضمناه. | (٤) ع: حالاً. |
| (٥) ز ع: يوجد. | (٦) ع - حالاً. |
| (٧) ز: فاستخلفهم. | (٨) ع: يميناً. |
| (٩) ع - بالله. | (١٠) الزيادة من هامش ب. |
| (١١) ع: فكذلك. | (١٢) ز: المقيض؛ ع: المقضي. |

من حد الله فكان فيه أرش فإنه على الحاكم في بيت المال، لأن الحاكم أخطأ في القضاء. وكذلك لو كانا أعميين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على العفو من عمد فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما، من قبل أنهما لم يتلفا له مالا، إنما أتلفا له القصاص، وعليهما التعزير، ولا قصاص على القاتل، من قبل القضاء الذي أمضي فيه.

وإذا شهدا بالعفو عن القصاص فلم^(١) يقض القاضي بشهادتهما بذلك حتى رجعا عن ذلك فإنه لا يقضي به القاضي، لأن الشهادة لم تتم^(٢).

وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار في دم خطأ فأجاز القاضي ذلك وأبرأ القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الدية التي بطلت بشهادتهما، والقصاص ماض على حاله. ولو رجع أحدهما ضمن النصف.

وإن شهد رجل وامرأتان على عفو من خطأ فهو جائز؛ فإن رجعا بعدما يمضي القاضي القضاء ضمن الرجل نصف الدية، وضمن المرأتان النصف، على كل امرأة ربع الدية، لأنهما بمنزلة الرجل في هذه الحال. فإن كن النسوة عشرة والرجل واحد ثم رجعوا جميعاً ضمن الرجل نصف الدية، ويضمن النسوة النصف الباقي في قول أبي يوسف ومحمد. فإن لم يرجعوا جميعاً ورجعت امرأة واحدة^(٣) من العشر فلا ضمان عليها^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا شهد عشر نسوة ورجل على عفو من خطأ ثم رجعوا جميعاً فعلى النسوة خمسة أسداس، وعلى الرجل السدس. ولو رجعت ثمان منهن لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي ما ينفذ به: شهادة رجل

(٢) م ز: لم يتم؛ ع: لا يتم.

(٤) م ز ع: عليهما.

(١) ع: ولم.

(٣) م ز: واحد.

وامرأتين^(١). [٢٣٤/٨] ولو رجعت واحدة منهن من بعد رجوع الثمان كان على التسع جميعاً الربع. فإن رجع الرجل أيضاً كان عليه النصف. فإن رجعت العاشرة من النسوة كان عليها وعلى التسع اللاتي رجعن جميعاً النصف، يحسب للتسع ما أخذ منهن من ذلك.

وإذا شهد رجلان وامرأتان فقاضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأة فإنهما يضمنان الربع^(٢) من ذلك، من قبل أنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة، على الرجل من ذلك ثلثاه، وعلى المرأة ثلثه. ولو رجعت المرأة الباقية كان على الرجل والمرأتين النصف، على الرجل من ذلك الربع، وعلى المرأتين الربع. فإن رجعوا جميعاً فإن على كل رجل ثلثه وعلى المرأتين الثلث. ولو كان مكان المرأتين عشرة^(٣) نسوة لم يكن عليهما إلا الثلث، لأن النسوة هاهنا بمنزلة رجل وإن كثرن. ألا ترى أن ثلاثاً أو أكثر من ذلك إنما يقطعن من الشهادة ما يقطع امرأتان. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد رجلان وامرأة فقاضى القاضي بشهادتهم ثم رجعت المرأة فلا شيء عليها^(٤)، لأننا لم نقض بشهادتها. ولو رجع الرجلان ضمنا ذلك، ولا ضمان على المرأة.

وإذا عفا المجني عليه^(٥) عن الضربة أو الشجة أو الجرح أو اليد المقطوعة ثم برأ^(٦) من ذلك وصح وهو خطأ كان عفوه جائزاً. فإن مات فعفوه باطل، من قبل أنها نفس، وإنما عفا عن غير النفس، في قول أبي حنيفة. فإن عفا عن الضربة وما يحدث منها^(٧) أو الجناية أو الجرح وما يحدث منه فإن عفوه جائز من ثلثه في قولهم جميعاً.

(٢) ز م: الرابع.

(١) م ز ع: وامرأتان.

(٤) ز ع: عليهما.

(٣) ع: عشر.

(٥) م ز ع: عفا المقتول. والتصحيح من ب. والمقصود بالمقتول الميت بسبب جناية وقعت عليه باعتبار المآل. وهو صحيح من حيث المعنى. لكن ما في نسخة ب أوضح.

(٧) م: فيها.

(٦) ع: ثم برئ.

وإذا جرحت المرأة الرجل جرحاً خطأ فتزوجها على ذلك فالنكاح جائز. وإن برأ^(١) منها فأرش الجرح مهرها. وكذلك إذا تزوجها على الضربة أو^(٢) الشجة أو اليد ثم برأ من ذلك كله وصح، فإن طلقها قبل أن يدخل بها أخذ منها نصف أرش ذلك، وإن مات من ذلك فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها، في قول أبي حنيفة، وعلى عاقلتها الدية، ولا ميراث لها منه، لأنها قاتلة. وإن طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات فإنما لها^(٣) المتعة بمنزلة من لم يسم لها مهرأ. وإن تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث منها ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية، وإنما يحسب من ذلك مهر مثلها لعاقلتها،/[٢٣٤/٨ ظ] والثالث^(٤) مما بقي، ويأخذ ورثته^(٥) عاقلتها بالفضل، ولا ميراث لها؛ لأنها قاتلة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تزوج الرجل المرأة على الشجة أو الضربة أو اليد ولم يقل: وما يحدث منها^(٦)، أو قال: وما يحدث منها^(٧)، فهو سواء، وقد تزوجها على ذلك وما يحدث فيه.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه عبد لفلان فقضى به القاضي له، والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة، فأدياها أو لم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهد عليه وقبضه، فإنهما يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أدياه. فإن رجع الواهب في العبد فقبضه^(٨) رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين. فإن مات المشهود له والمشهود عليه العبد وارثه فلا ضمان على الشاهدين، ويرجعان بما أديا^(٩) من القيمة. وكذلك لو كان العبد قتل^(١٠) في يدي المشهود له فأخذ قيمته فورث القيمة المشهود عليه فلا ضمان له^(١١)

- | | |
|----------------|------------------|
| (١) ع: برئ. | (٢) ع + على. |
| (٣) ز + من. | (٤) ع + والثالث. |
| (٥) ع + من. | (٦) م ز: فيها. |
| (٧) م ز: فيها. | (٨) ع - فقبضه. |
| (٩) م ز: أديا. | (١٠) م ز: قبل. |
| (١١) ز - له. | |

على الشاهدين. وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره. وكذلك لو كان المشهود له مات فورث ذلك منه المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين. فإن كانا أديا شيئاً رجعا به عليه. ولو كان للمشهود له وارث^(١) مع المشهود عليه نظرت في حصة المشهود عليه من الميراث. فإن كان فيه وفاء بالقيمة فلا شيء على الشاهدين. وإن كانا أديا^(٢) شيئاً رجعا به؛ لأن القيمة دين في مال المشهود له، يبدأ بها قبل الميراث، فإذا استوفاهما فلا شيء له.

وإذا شهد شاهدان على طلاق رجل امرأته لم يدخل بها وشهد آخران على طلاق^(٣) وأنه دخل بها ففرق القاضي بينهما وقضى عليه بالمهر ثم رجع أحد^(٤) شاهدي الدخول وأحد^(٥) شاهدي الطلاق فإن على شاهد^(٦) الدخول ربع المهر، ولا ضمان على شاهد^(٧) الطلاق؛ لأنه قد بقي رجلان يشهدان على شهادته. ولو رجع شاهدا^(٨) الطلاق جميعاً كان عليهما وعلى شاهد الدخول الراجع ربع المهر أثلاثاً، وربع على شاهد الدخول وحده. ولو رجعا جميعاً كان على شاهدي^(٩) الدخول ثلاثة أرباع وعلى شاهدي الطلاق الربع^(١٠). ولو لم يسم لها مهرًا والمسألة على حالها ثم رجعا جميعاً ضمن شاهدا^(١١) الطلاق نصف المتعة، وشاهدا^(١٢) الدخول بقية المهر.

ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها أنها لرجل وشهد آخران على إحدى المائتين أنها له فقضى القاضي بذلك [٢٣٥/٨] كله ثم رجع أحد^(١٣) شاهدي المائة لم يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بمائة. وهكذا العبد والمهر والثوب. فإن كانت كل مائة في كيس على حدة فإن

-
- | | |
|---------------------|-----------------------|
| (١) ع: وارثاً. | (٢) ع - أديا. |
| (٣) ز: في طلاق. | (٤) م ز ع: إحدى. |
| (٥) م ز ع: وإحدى. | (٦) م ز ع: على شاهدي. |
| (٧) م ع: على شاهدي. | (٨) ز: شاهد. |
| (٩) ع: على شاهد. | (١٠) ع - الربع. |
| (١١) م ز ع: شاهدي. | (١٢) م ز ع: وشاهدي. |
| (١٣) ز - أحد. | |

على أحد شاهدي المائتين خمسين، ولا شيء على الآخر أيضاً.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وهو مهر مثلها والمرأة تدعي ذلك والزوج يجحده، فقضى القاضي بذلك ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي ثم رجعا عن ذلك، فلا شيء عليهما من قبل أنهما قد شهدا على نكاح لم يثبت إلا بالألف التي هي مهر مثلها. ولو شهدا على المهر أنه ألف درهم والمرأة تدعي ذلك والزوج ينكر أن يكون المهر ألفاً^(١) ويقول: تزوجتها بغير شيء مسمى، فقضى القاضي بالألف ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما عن الألف، فإن عليهما فضل ما بين المتعة إلى الخمسمائة^(٢) التي ضمنها القاضي إياه. ولو شهد شاهدان آخران على الدخول قبل الطلاق ثم رجعا جميعاً فإن على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة، وعليهما أيضاً وعلى شاهدي الألف فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفين. ولو شهد^(٣) آخران على الطلاق وشهد شاهدان على الدخول والزوج^(٤) مقر بالنكاح ويجحد تسمية الألف والطلاق فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً فإن على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة، وعليهما أيضاً وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة إلى نصف الألف التي هي المهر، وعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية وشاهدي الطلاق قدر^(٥) المتعة أثلاثاً عليهم جميعاً، على كل شاهدين ثلث.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة، وشهد آخران على الدخول وآخران على الطلاق، والزوج يجحد ذلك فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً، فإن على شاهدي النكاح خمسمائة، وليس عليهما شيء غير ذلك من قبل أنهما لو شهدا على المهر أنه خمسمائة لم يضمن شيئا. فكذلك الأول. وعلى شاهدي الدخول مائتان وخمسون^(٦) التي شهدا بها وحدهما؛ لأن شاهدي الطلاق إنما

(٢) ع: إلى خمسمائة.

(٤) ع - والزوج.

(٦) م ز: مائتي وخمسين.

(١) ع: ألف درهم.

(٣) ع: شهدا.

(٥) ع: وقدر.

يشهدان^(١) على مائتين^(٢) وخمسين درهم نصف مهر مثلها، وشاهدي الدخول يشهدان عليها أيضاً وعلى المائتين وخمسين^(٣) الباقية تمام مهر مثلها، لأنهما يزعمان أنه قد دخل بها وأن مهر مثلها قد وجب للمرأة، فالمائتان / [٢٣٥/٨ ظ] والخمسون^(٤) عليهما كذلك. وعليهما وعلى شاهدي الطلاق المائتان والخمسون^(٥) التي شهدوا بها جميعاً نصفين.

وإذا تزوج الرجل امرأة فشهد عليه شاهدان أنه طلقها قبل أن يدخل بها والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا جميعاً فقد شهدوا على الفرقة وعلى أن على الزوج نصف المهر، فعليهما نصف المهر، ولا شيء عليهما في الفرقة. ألا ترى أن الفرقة تكون^(٦) بغير مهر يلزم الزوج. وإذا شهدا أنه بمهر ثم رجعا فعليهما الغرم لذلك.

ولو شهد شاهدان على رجل لرجل أنه مفاوض لهذا^(٧) في كل قليل وكثير والرجل يجحد المفاوضة فقضى القاضي بنصف ما في يديه ثم أقام المشهود عليه البينة أن هذا العبد الذي في يديه ورثه عن أبيه، قال محمد ورواه عن يعقوب أنه قال: لا يصدق، وقد وجب لهما جميعاً؛ لأنه كان أقام البينة على نصف ما في يديه أنه له والرجل يجحد ثم ادعى بعد ذلك وأقام البينة، فإنه لا يصدق على ذلك. ولو أقر أولاً أنه مفاوض فقضى القاضي بذلك^(٨) ثم أقام البينة أن هذا العبد ورثه عن أبيه فحدث محمد عن أبي يوسف أنه قال: هو في هذا مصدق، ولا يصدق في الباب الأول. وقال محمد: هو سواء، ويصدق في ذلك كله.

[قلت:] وإذا شهد أربعة نفر على رجل بحق فشهد عليه اثنان

(١) ع: شهدا.

(٢) م ز: على مائتي.

(٣) ع - درهم نصف مهر مثلها وشاهدي الدخول يشهدان عليها أيضاً وعلى المائتين وخمسين.

(٤) م ز: المائتين والخمسين.

(٥) م ز: فالمائتين والخمسين.

(٦) ع: هذا.

(٧) م ز: يكون.

(٨) م ز: ذلك.

بخمسمائة واثنان بألف فقضى به القاضي ثم رجع أحد شاهدي الألف كم عليه؟ قال: عليه ربع الألف. فإن^(١) رجع معه شاهداً^(٢) الخمسمائة كان على شاهد الألف ربع، وعليه وعلى الآخرين ربع بينهما أثلاثاً. فإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة وحده لم يكن عليه شيء؛ لأنه قد بقي من يقطع بشهادته النصف. فإن رجعوا جميعاً كان على شاهدي الألف النصف خمسمائة، والنصف الباقي بينهم أرباعاً. فإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة والآخر جميعاً فإن النصف على شاهدي الألف، وما بقي وهو الربع عليهم أثلاثاً. فإن رجع شاهداً^(٣) الخمسمائة جميعاً وأحد شاهدي الألف كان على شاهد^(٤) الألف الربع، والربع الباقي بينهم أثلاثاً^(٥)؛ لأنه قد بقي من تجوز^(٦) شهادته بالنصف.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان أن هذا العبد لفلان وفلان يدعيه وليس يعرف أنه حر فقضى القاضي [٢٣٦/٨] بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فلا شيء عليهما للعبد؛ لأنني لو جعلت له شيئاً كان لمولاه، ولا يصدقان على مولاه حيث رجعا. ولكنهما إن قالوا: شهدنا بزور، أدبهما القاضي وحبسهما. فإن كان هذا العبد كاتب نفسه أو اشترى نفسه على مال فأداه ثم رجعا قال: فإنه لا يرجع على الشاهدين بشيء؛ لأنهما لو رجعا قبل العتق والمكاتبة لم يضمن^(٧) شيئاً، فكذلك لا يضمنان بعد ذلك شيئاً.



باب رجوع الشاهدين عن الشهادة في المواريث

رجل مات وترك عبيدين وأمة وأخاه لأبيه وأمه وترك مالا، فشهد

(٢) م ز: شاهدي.

(٤) ز: على الشاهد.

(٦) ز: من يجوز.

(١) ع: وإن.

(٣) م ز: شاهد.

(٥) م ز: أثلاث.

(٧) م ز: لم يضمن.

شاهدان أن الأخ أخوه لأبيه وأمه وأنه وارثه لا وارث له غيره، فقضى القاضي له بالمال والعبدین والأمة، ثم شهد شاهدان بعد ذلك أن أحد العبدین بعينه ابن الميت، فأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث كله ومنع الأخ ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما^(١) وجعله وارثاً مع الأول، ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة في حياته وصحته وتزوجها، فأثبت القاضي نكاحها وجعلها وارثة^(٢) وجعل لها الثمن، ثم إن الشاهدين اللذين شهدا على العبد الأول رجعا عن شهادتهما فيه وقالوا: شهدنا بزور، فإنما يضمنان قيمته للابن الباقي في سبعة أسهم من ثمانية أسهم^(٣)، ويضمنان للمرأة أيضاً سهماً من ثمانية أسهم، ويضمنان ميراثه كذلك.

ولو لم^(٤) يرجع الشاهدان ولكن رجع شاهداً الابن الآخر فإنهما يضمنان قيمته تامة، ثمنها للمرأة وسبعة أثمانها لأخيه، ويضمنان ميراثه تامة لأخيه، وليس للمرأة شيء.

ولو لم يرجع هذان الشاهدان^(٥) ولكن رجع شاهداً^(٦) المرأة عن عتقها وعن النكاح فإنهما يضمنان قيمتها وثنهما بين الاثنين^(٧).

ولو كان الشاهدان^(٨) على المرأة هما الشاهدين^(٩) على نسب الابن الأول وابن الآخر ثم رجعا عن الشهادة كلها كان على ما وصفت لك في المسألة الأولى، وكان الضمان عليهم كذلك.

وكذلك لو رجعا عن ذلك جميعاً معاً أو متفرقين فهو سواء إلا أن أصل الشهادة كان مختلفاً بعضه قبل بعض.

(١) ع - وأعطاه الميراث كله ومنع الأخ ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما.

(٣) ع - أسهم.

(٢) ع - وجعلها وارثة.

(٥) ز: هذين الشاهدين.

(٤) ع + ولو لم.

(٧) م ز: الابنين.

(٦) م ز: شاهدي؛ ع: شاهد.

(٩) م ز: الشاهدان.

(٨) م ز: الشاهدين.

ولو شهد شاهدان على ذلك كله معاً وبعضهم يصدق بعضاً ثم رجعا عن ذلك [٢٣٦/٨ ظ] كله فإنهما يضمنان ثمن المرأة من المال، وقيمة المرأة للابنين، ويضمنان من قيمة كل ابن لصاحبه سبعة أسهم من ثمانية أسهم، ويضمنان من كل قيمة ابن الثمن للمرأة. ولو رجع عن الشهادة واحد ثم واحد كان هكذا أيضاً.



باب الرجوع عن الشهادات كلها

وإذا كانت^(١) للرجل خادمان لكل واحد منهما ولد قد ولدته في ملك الرجل، فشهد شاهدان لأحد الابنين ولأمه أن الرجل ادعاه والرجل ينكر ذلك، وشهد شاهدان آخران على الرجل أنه ادعى الولد الآخر، فقضى القاضي بأنهما^(٢) ابناه وجعل الأمتين أمي الولد، ثم إن الشهود رجعوا عن شهادتهم والوالد حي، فإن القاضي يضمن الشهود كل شاهدين^(٣) منهم قيمة الولد للذين شهدوا على دعواه، وما بين^(٤) قيمة أمه أمة^(٥) إلى قيمتها أم ولد. فإذا غرما ذلك للأب فاستهلكه ثم مات الوالد بعد ولا وارث له غير الابنين، وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه أن يكون ولد معه، فإن القاضي يضمن شاهدي كل ولد للولد الآخر نصف^(٦) قيمة أم الولد^(٧) التي^(٨) شهدوا لها، ويرجع شاهداً^(٩) كل واحد في الميراث الذي ورثه الولد الذي شهد له بجميع ما أخذ منهما الوالد في حياته؛ لأن الولد الذي شهدوا له يزعم أنه ابنه ويقر بأن أباه قد أخذ من الشاهدين ما لم يكن له أن يأخذ،

(٢) ع: أنهما.

(٤) ز: وماتين.

(٦) ع: نصفه.

(٨) م ز: الذي؛ ع - التي. والتصحيح من ب.

(١) ع: كان.

(٣) ع: شاهد.

(٥) م - أمة، صح هـ.

(٧) ع - الولد.

(٩) ع - شاهداً.

فلهما أن يأخذا^(١) مما ورث ما أخذ منهما الوالد^(٢).

فإن^(٣) كان الشهود لم يرجعوا في حياة الوالد^(٤) ولكنهم رجعوا بعد موته ولا وارث للوالد غير هذين الابنين^(٥)، فإن^(٦) كل شاهدين منهم يضمنان للابن الذي لم يشهدا له نصف قيمة الولد الذي شهدا له، ونصف قيمة أمه غير أم ولد؛ لأن كل واحد منهما جاحد لحق صاحبه.

ولو كانت الشهادة من الشهود بما وصفنا من الدعوة بعد موت الوالد وقد كان الوالد ترك أخاً ولا وارث له غيره وترك ميراثاً كثيراً^(٧)، فقضى القاضي بشهادة الشهود وجعل الميراث للابنين^(٨) ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فإن كل شاهدين لأحد الولدين^(٩) يرجع عليهما الولد الآخر الذي لم يشهدا له بقيمة الولد وبقيمة أمه غير أم ولد وبجميع ما ورث؛ لأنهما أقرأ أنهما أخذاً ذلك فأعطياه^(١٠) غير صاحبه، [٢٣٧/٨و] وكانت شهادتهما بعد الموت. وإن قالوا: إنما كان الوارث الأخ، لم يلتفت إلى قولهما؛ لأن^(١١) القاضي قد جعل الولد الآخر ولداً بغير شهادتهما. ولو كانت الشهادة منهما في حياة الوالد ثم رجعا قبل موته أو بعد موته لم يضمنا^(١٢) من الميراث شيئاً؛ لأن النسب ثبت بشهادتهما قبل أن يجب الميراث. ولا يشبه هذا شهادتهما بعد الموت؛ لأن شهادتهما بعد الموت استهلاك للميراث، فيغرم الميراث كما يغرم قيمة الولد.

وإذا كانت لرجل جاريتان لكل واحدة^(١٣) منهما ولد كبير فشهد شاهدان [على] المولى^(١٤) أنهما سمعاه يقول في كلمة واحدة:

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| (١) م ز ع: أن يأخذان. | (٢) ع: الولد. |
| (٣) ع: وإن. | (٤) م ز: الولد. |
| (٥) م ز: الاثنين. | (٦) ع: وإن. |
| (٧) ع: كبيراً. | (٨) ز: للاثنين. |
| (٩) ع: الولدين. | (١٠) ع: وأعطياه. |
| (١١) ع: لا أنى. | (١٢) م ز: لو يضمنا. |
| (١٣) م ز: واحد. | (١٤) ع: للمولى. |

هذان^(١) ابناي من هاتين الجاريتين، وجاء الغلامان والجاريتان يدعون ذلك، ففضى القاضي بشهادة الشاهدين ثم إن الشاهدين رجعا في حياة الوالد، فإن الوالد يضمنهما قيمة الولدين وما بين قيمة الأمتين^(٢) أمتين إلى قيمتهما أمي ولد. فإذا أخذ ذلك ثم مات المولى بعد ذلك ولا وارث له غير هذين الابنين فإن القاضي يقضي للشاهدين أن يأخذا من ميراث الوالد جميع^(٣) ما أخذ منهما الوالد في حياته، ولا ضمان على الشاهدين لواحد من الولدين؛ لأن الشهادة قد كانت واحدة وقد ادعاها هذان الولدان^(٤) جميعاً، فقد أبرأ الشاهدين من جميع ما شهدا به. وكذلك لو كانا شهدا في حياة الميت ورجعا بعد موته لم^(٥) يضمننا شيئاً قليلاً ولا كثيراً. ولو كانا شهدا بعد موت المولى وقد ترك المولى أخاً هو^(٦) وارثه لا وارث له غيره ففضى القاضي بشهادتهما وجعلهما ابنيه ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الولدين وقيمة الأمتين أمتين، والميراث كله للأخ، لأنهما استهلكا ذلك للأخ. ألا ترى أنهما شهدا على الأخ، وإنما قضى القاضي بشهادتهما عليه، فهما ضامنان له ما استهلكا.

وإن كان الشاهدان شهدا بذلك على الوالد في حياته والولدان^(٧) صغيران ففضى القاضي بشهادتهما ثم كبر الولدان فصدق كل واحد منهما الشاهدين^(٨) بما شهدا به^(٩) له وكذبهما في إدخالهما صاحبه معه فإن الشهادة لا تنقض^(١٠) بذلك. فإن رجع الشاهدان بعد ذلك عن شهادتهما والوالد حي غرمهما الوالد قيمة الولدين وما بين قيمة الأمتين أمتين إلى قيمتهما [٢٣٧/٨ ظ] أمي ولد. فإذا أخذ ذلك ثم مات عتقت الأمتان وغرم

(٢) ز: الأمتين أمين.

(٤) ع: الوالدان.

(٦) ع: وهو.

(٨) زع: الشاهدان.

(١٠) زع: لا ينقض.

(١) ع: هذان.

(٣) ع: جميعاً.

(٥) ع: ولم.

(٧) ز: والوالدان.

(٩) ع - به.

الشاهدان^(١) لكل واحد من الولدين نصف قيمة أم الولد الآخر. ويرجع الشاهدان في حصة كل واحد من الولدين مما ورث بما ضمنهما الوالد في حياته من قيمة الولد وقيمة^(٢) أمه^(٣)؛ لأنه قد صدقهما في نفسه^(٤) وصدقهما في أمه. فكل واحد من الولدين يزعم أن الوالد قد أخذ من الشاهدين ما ليس له، وأخذ قيمته^(٥) وفضل قيمة أمه. فيرجع الشاهدان بذلك فيما ورث كل واحد من الولدين. ولا يضمنان من الميراث شيئاً؛ لأن النسب قد ثبت قبل الموت.

ولو كانت الشهادة بعد الموت^(٦) والمسألة على حالها فقضى القاضي بإثبات نسب الولدين وهما صغيران، ثم إنهما كبرا فصدق كل واحد منهما الشاهدين^(٧) فيما شهدا له به وكذبهما فيما شهدا به لصاحبه، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإن الشاهدين^(٨) يغرمان لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة أمه وجميع ما ورث؛ لأنهما استهلكا ذلك^(٩) له. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس^(١٠) قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها حتى شهد عليه شاهدان بطلاقها وهو يجحد ذلك، فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الرجل ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما بعد ذلك، فإنهما يغرمان لورثة الرجل نصف المهر الذي أخذته المرأة، ولا ميراث للمرأة إن كانت ادعت الطلاق أو لم تدعه، إن^(١١) أقر^(١٢) الورثة أنه طلقها أو لم يقر^(١٣)، لأنها^(١٤) قد بانت في حياته وصارت غير وارثة، فلا ينفعها قول

(١) م ز: الشاهدين.

(٢) ع - وقيمة.

(٣) ع: وأم.

(٤) ز - نفسه.

(٥) ع: قيمة.

(٦) ع: ذلك.

(٧) ع: الشاهدان.

(٨) ع: الشاهدان.

(٩) ع + كله.

(١٠) م - قياس، صح هـ.

(١١) ع - إن.

(١٢) ع: أقرت.

(١٣) ع: لم تقر.

(١٤) ع: ولأنها.

الوارث: «إنه لم يطلقها» إن شهدا بذلك في مرض الزوج أو صحته. ولو كانا شهدا بذلك بعد موت الزوج فشهدا أنه طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فادعى ذلك الورثة فقضي^(١) لها بنصف المهر في ماله، فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للورثة، ولكنهما يضمنان للزوجة^(٢) نصف مهرها مع ما أخذت، ويغرمان لها أيضاً ميراثها. ولا يشبه شهادتهما قبل الموت بالطلاق شهادتهما بعد الموت؛ لأنهما إذا شهدا^(٣) قبل الموت فإنهما شهدا على الزوج. وإذا شهدا بعد الموت فإنما شهدا على المرأة؛ لأن المرأة حين مات^(٤) [٢٣٨/٨] زوجها وجب ميراثها، فإن ما استهلكا^(٥) لها، فهما ضامنان لما استهلكا. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في^(٦) قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لفلان فقضى به القاضي والذي في يديه العبد^(٧) يجحد ذلك، ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة فأدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه، فإنهما يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أديا. فإن رجع الواهب في العبد فقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين. وإن^(٨) مات المشهود له فورثه المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين، ويرجعان بما أديا من القيمة. وكذلك لو كان العبد قتل^(٩) في يدي المشهود له فأخذ قيمته فورث القيمة المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين؛ لأن قيمة عبده قد رجعت إليه، وورث المشهود عليه القيمة. وكذلك العروض وغير ذلك، فلا ضمان على الشاهدين. وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره. وكذلك لو كان المشهود له قد أنفق القيمة وأكلها ثم مات وترك مالاً مثلها فورث ذلك المشهود عليه، فلا ضمان على الشاهدين. وإن^(١٠) كانا أديا شيئاً رجعا به عليه. ولو

(٢) م ز: يضمن الزوجة.

(٤) ع - مات.

(٦) ع + ذلك.

(٨) ع: فإن.

(١٠) ع: وإذا.

(١) م ز: فقضا.

(٣) م ز: إذا شهد.

(٥) م ز ع + ما استهلكا.

(٧) م: القتل؛ ز: القبل.

(٩) م ز: قبل.

كان للمشهود له وارث مع المشهود عليه نظرت في حصة المشهود عليه من الميراث. فإن كان فيها وفاء بالقيمة فلا شيء على الشاهدين. وإن كانا أديا شيئاً رجعا به؛ لأن^(١) القيمة دين في مال المشهود له للمشهود عليه. يبدأ بها قبل الميراث، فإذا استوفاهما فلا شيء له^(٢).



(١) م ز + لا.

(٢) م + آخر الرجوع عن الشهادات والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد بن أحمد الطلحي الإصفهاني في سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ع + آخر كتاب الرجوع عن الشهادات والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.